جامعة الأزهر
Al-Azhar University

بلاغة الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة في الذكر الحكيم

إعداد
د / خليل عمر عبد الراضي خليل
مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م

بلاغة الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة في الذكر الحكيم

خليل عمر عبد الراضي خليل

قسم: البلاغة والنقد، في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:khalilkhalil.4119 @azhar.edu.eg

ملخص البحث: القرآن الكريم معجزة السماء التي لا يستطيع أحد أن يحيط بها علمًا ولا أن يدرك كنهها فهمًا أقهرت من تحداها وأعجزت من جاراها تعددت وجوه إعجازها ومن أظهرها الإعجاز البلاغي الذي هو الوجه الرئيس الذي تتعلق به جميع الوجوه الأخرى كالإعجاز التشريعي والتاريخي والنفسي لما يتسم به من حسن النظم الرائق الذي عجزت عن مثله الخلائق وجمال الأسلوب الذي اهتزت له أوتار القلوب المبني على مراعاة الحال والزمان والمكان ومن ثم يتجلى الترابط بوضوح بين الإعجاز البياني والإعجاز التشريعي حيث جاءت الأحكام التشريعية على وجه يتوافق مع مقتضيات النفس البشرية على اختلاف الأحوال والأزمنة فلا تجد كلمة من الكلمات إلا وضعت في موضعها الأخص الأشكل بها ومن ثم صح العزم من كاتب هذه السطور على إبراز بلاغة النظم المعجز في سياق التشريع لاسيما ما يتعلق بالمحرم من الأطعمة والأشربة في الذكر الحكيم من خلال جمع الآيات التي صرحت بذكر ما حرم من ذلك وبيان السمت العام للسياق ونمطه التركيبي وما استعلى عليه من معان وأغراض إذ ذلك له الأثر البين في الكشف عن بلاغة التعبير، وقد اقتضت الدراسة أن تأتي في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية متنوعة، المقدمة: اشتملت على ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه وخطته، والتمهيد: اشتمل على محورين المحور الأول: حد المحرم من الأطعمة والأشربة، والمحور الثاني: مفهوم

الإعجاز التشريعي وموقعه من الدرس البلاغي، والمبحث الأول: جاء تحت عنوان بلاغة الإعجاز التشريعي في الأطعمة المحرمة، والمبحث الثاني: جاء تحت عنوان بلاغة الإعجاز التشريعي في الأشربة المحرمة ، وقد أسفر البحث عن عدة نتائج من أهمها مجيء النظم الوارد في الحديث عن الأطعمة المحرمة قطعي الدلالة حيث اتفقت جميع المواضع في التعبير بالتحريم بخلاف بناء نظم الأشربة المحرمة فقد روعي فيه التدرج، ومن ذلك أيضًا غلب على بناء نظم الأشربة المحرمة اعتماد أساليب مشوقة تلمس شغاف القلوب كالنداء والاستفهام والإيضاح بعد الإبهام وذكر الخاص بعد العام، وفي الختام توصي الدراسة بضرورة إبراز بلاغة الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة في البيان النبوي.

الكلمات المفتاحية: بلاغة، الإعجاز التشريعي، القرآن الكريم، الأطعمة، الأشربة.

The Eloquence of Legislative Miracle in the Forbidden Food and Beverages in the Holy Qur'an

Khalil Omar Abd El , Radi Khalil

Department: Rhetoric and Criticism, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena, Al-Azhar University, Egypt.

Email: khalilkhalil.4119 @azhar.edu.eg

Abstract: The Holy Qur'an is the miracle of heaven, which no one can take note of or realize its nature, because it has conquered those who challenged it and overcome those who want to match up it, the faces of its miracles have multiplied and those who have shown it are the rhetorical miracle, which is the main face to which all other faces, such as the legislative, historical and psychological miracle, relate to it because of its good and elegant systems, which were unable to be represented by creatures and the beauty of the style to which the strings of hearts were shaken, based on taking into account the situation, time and place Hence, the correlation between graphic miracle and legislative miracle is clearly evident, where legislative provisions came in accordance with the requirements of the human soul in different circumstances and times, and there is no word of words excepted to be placed in its place, especially the forms thereof, and then the intention of the author of these lines to highlight the eloquence of the miraculous systems in the context of legislation, especially with regard to the prohibition of food and beverages in the Holy Qur'an through the collection of verses that stated the mention of what was forbidden from it and a statement The general character of the context, its structural style and the meanings and purposes it has taken over as having a clear effect in revealing the eloquence of expression, The study required that it come in an introduction, a preface, two sections, a conclusion and various technical indexes, the introduction:

it included mentioning the importance of the topic, the reasons for its selection, its methodology and plan, the introduction: it included two axes, the first axis: the limit of the forbidden from foods and drinks, the second axis: the concept of legislative miracle and its location from the rhetorical lesson, the first section: it came under the title of the rhetoric of legislative miracle in forbidden foods, and the second section: The research has resulted in several results, the most important of which is the advent of the systems contained in the talk about forbidden foods definitively significant, where all places in the expression agreed on the prohibition other than the construction of the systems of forbidden drinks, in which the gradation was taken into account, and from that also prevailed over the construction of systems of forbidden drinks to adopt interesting methods that touch the endocardium of hearts such as calling, questioning and clarification after the obfuscation and mentioning the special after the public, and in conclusion the study recommends the need to highlight the eloquence of The legislative miracle in the forbidden of foods and beverages in the Prophet's statement.

Keywords: Eloquence, Legislative miracle, Holy Quran, Food, Beverage.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب مبينًا لأحكام الطعام والشراب حافظًا لأبدان وأديان العباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالقرآن الكريم معجزة الله الخالدة على مر العصور والأزمان، ومن مظاهر إعجازه ما اتسم به من حسن النظم الرائق الذي عجزت عن مثله الخلائق، وجمال الأسلوب الذي اقتحم شغاف القلوب، ويبرز ذلك جليًا في حديثه عن التشريعات التي جاء بها لصلاح حياة العباد، وإقامتهم على طريق الهدى والرشاد، وحفظهم من كل ما يلحق بهم الضرر والفساد، ومن ذلك التشريعات المتعلقة بالمحرمات من الأطعمة والأشربة رحمة بهم وحماية لهم، حيث أباح لهم المولى ﷻ الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وقد جاء حديث القرآن الكريم عن ذلك في أكثر من موضع، ولم يأت بناء النظم فيه على وتيرة واحدة، وإنما تنوع تنوعًا عجيبًا ما بين الإجمال والتفصيل، والإيضاح والإبهام، والخبر والإنشاء، وغير ذلك من مظاهر التغاير التي تبرز القيمة البلاغية وراء هذا التنوع؛ ومن ثم كانت العناية والاهتمام بِطَرْق منبع ثريٍّ بدلائل الإعجاز يتمثل في دراسة بلاغة الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة في الذكر الحكيم.

وقد دعاني إلى دراسة هذا الجانب عدة أسباب منها:

أولاً- تسليط الضوء على المحرم من الأطعمة والأشربة تسليطًا يكشف عن حقيقتها، وما يترتب عليها من أضرار ومفاسد لاجتنابها وعدم اقترافها؛ لأنه لما غاب العلم بذلك عن كثير من البشر صار العالم إلى ما نحن عليه الآن من بلاء، وانتشار للأمراض والأوبئة.

ثانيًا – ما لهذه الدراسة من دور مهم في إبراز وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم؛ إذ تعرض للألفاظ والتراكيب في أحوال متقاربة، أو متباينة في إطار الغرض الواحد؛ لاستظهار ما وراءها من أسرار لفظية، وفروق معنوية دقيقة.

ثالثًا – حاجة هذا الموضوع إلى دراسة علمية متخصصة تستوفيه من جميع جوانبه، وتُعْنى ببيان أسراره وخصائصه وإظهار دقة إعجازه، فضلاً عن كونه قضية علمية تستحق التوقف والدراسة؛ لعنايتها بالإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض، وتحقيق المنفعة له في الدارين.

ولما كان من المعلوم الثابت أن الأحكام التشريعية منبثقة عن منهج رباني قائم على ما يتوافق مع مقتضيات الفطرة السوية بتشريع ما يصلح لها، وما يصلحها في كل زمان ومكان، وكان إبراز ذلك من مقاصد النظم القرآني، لا سيما ما حرم من أطعمة وأشربة، وضع كثير من الباحثين نصب أعينهم الكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة، فتعددت الدراسات، ولكن جميعها ــ حسب اطّلاعي ــ تناول دراسة ذلك من خلال ذكر الأحكام الفقهية مع ربطها بعللها، وبيان وجه الحكمة منها، والأثر الطبي المترتب عليها دون تحليلها بلاغيًا، أو ربطها بسياقها، ومن هذه الدراسات:

١- **(الإعجاز التشريعي في الطعام والشراب في سورتي المائدة والأنعام)**[1] إعداد/ كريمة يوسف أحمد أبو شامة.

---

(١) مخطوط بجامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، لنيل درجة التخصص (الماجستير)، للعام الجامعي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

وقد عنيت الدراسة بالكشف عن أسرار المحرمات من الأطعمة والأشربة، وحِكَم تشريعها، بجانب تناولها أنواع الطعام الحلال.

٢- **(المحرمات من المطعومات والمشروبات وضوابط التحريم)** [١] إعداد د/ رمضان الحسنين جمعة.

عَرَضَتْ الدراسة أولاً: المحرمات من الأطعمة والأشربة الواردة بنص صريح في القرآن، وتناولتها من جانب تعليل الأحكام الشرعية، وعرضت آراء الفقهاء، ثم ذَكَرَتْ ثانيًا: المحرمات التي لم يرد فيها نص صريح، وإنما دليلها على التحريم قائم على ما ورد في السنة النبوية.

٣- **(الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية "دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة")**[٢] إعداد د/ عدنان محمود العساف، و د/ جميلة الرفاعي.

وقد تناولت الدراسة بيان قواعد وأحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي وفقًا لما ورد في سورة (المائدة) بمنهج فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة، كما قامت بإلقاء الضوء على تطبيقات معاصرة لأحكام الأطعمة الواردة في سورة (المائدة) كاللحوم المستوردة، والمعلبة وغيرها.

٤- **(محرمات الطعام والشراب في القرآن الكريم وأثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية)**[٣] إعداد د/ محمد شرعي أبو زيد.

---

(١) بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

(٢) بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد: ٣/ أ ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

(٣) بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بالسعودية، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م .

اهتمت الدراسة بتحديد محرمات الطعام والشراب في القرآن، وبيان ما توصل إليه علماء الشريعة وعلماء الطب من أضرار تلك المحرمات، وبيان أثرها على صحة المجتمع الإسلامي.

وهذه الدراسات تختلف في معالجة النظم الوارد في المحرمات من الأطعمة والأشربة عن طبيعة دراستي، ومنهجي الذي اتبعته في البحث.

منهج البحث :

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج التحليلي البلاغي .

وتتمثل خطواته فيما يأتي:

أولاً – جمع الآيات التي تناولت الحديث عن المحرم من الأطعمة والأشربة، وتصنيفها تصنيفاً موضوعيًّا تبعًا لسياقها والغرض المراد منها.

ثانيًا – بيان السمت العام للسياق، ونمطه التركيبى، وما استعلى عليه من معانٍ وأغراض؛ إذ ذلك له الأثر البين في التعبير عن تلك المحرمات في كل موضع.

ثالثًا – متابعة الفروق الدقيقة بين الآيات، ورصدها، وتحليلها، وتعليلها، وبيان سر التغاير بينها، مستعيناً في ذلك بدراسة الفنون البلاغية المتنوعة بجانب دراسة السياق والمقام الذي ورد في كل موضع.

رابعًا – عدم الالتزام بالترتيب المصحفي عند تحليل الآيات محل الدراسة؛ استجابة لضوابط متنوعة كترتيب النزول، أو الترقي في بناء نظم المحرمات، أو الإجمال والتفصيل، أو غير ذلك.

خامسًا – الاقتصار على دراسة ما صُرح التعبير به من الأطعمة والأشربة المحرمة الخاصة بالمسلمين.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتيَ في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية متنوعة :

المقدمة: عرضت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته .

التمهيد :

إضاءة على حد الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة، وموقعه من الدرس البلاغي.

المبحث الأول: بلاغة الإعجاز التشريعي في الأطعمة المحرمة.

الفصل الثاني : بلاغة الإعجاز التشريعي في الأشربة المحرمة.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس الفنية المتنوعة تشمل :

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

إضاءة على حد الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة، وموقعه من الدرس البلاغي.

إضاءة على حد الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة، وموقعه من الدرس البلاغي .

خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض للعبادة والعمران، وأمده بغذاء الأبدان منذ أن كان جنيناً في بطن أمه إلى آخر عمره.

وقد أولى القرآن الكريم الحديث عن غذاء الأبدان المتمثل في الطعام والشراب عناية كبيرة بلغت حد القسم به في قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[1].

ومن مظاهر تلك العناية:

١ – الاستدلال بمراحل تكوين النبات شاهدًا واضحًا على الوحدانية كما في قوله: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[2].

٢ – الإشارة إلى أن طعام وشراب أهل الجنة شبيه بما رزقوه في الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[3] ، وجعل ذلك من مظاهر التنعم في الآخرة نحو قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ

---

(١) سورة (التين) الآية: (١).

(٢) سورة (عبس) الآيات: (٢٤: ٣٢).

(٣) سورة (البقرة) الآية : (٢٥).

﴿٣٠﴾ وَمَآءٖ مَّسۡكُوبٖ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ ﴾[١].

٣ – كَثرة حديث النظم القرآني عن(الطعام والشراب) حيث جاء في العديد من الآيات والسور، فقد ورد لفظ (الطعام) ومشتقاته في ثمانية وأربعين موضعًا[٢]، ولفظ (الأكل) ومشتقاته في مائة وتسعة موضعًا [٣]، ولفظ (شرب) ومشتقاته في ثمانية وثلاثين موضعًا[٤].

٤ – الامتنان بإباحة التغذي على ما يحقق النفع للإنسان، وتحريم ما يترتب على تناوله إيذاء وضرر.

وبعد إبراز مظاهر العناية بالطعام والشراب تجدر الإشارة إلى تسليط الضوء على أمرين:

الأمر الأول: حد المحرم من الأطعمة والأشربة.

الأطعمة لغة:

يدور أصل مادة (ط – ع – م) حول تذوق الشيء، أخذًا من قولهم: "طَعِمْتُ الشيء طَعْمًا أي: تذوقته" [٥]، وقولهم:" طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْمًا فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق"، و"الأطعمة: جمع طعام وهو: اسم جامع لكل ما يؤكل"[٦]

---

(١) سورة (الواقعة) الآيات: (٢٧: ٣٣).

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص (٥٢٣، ٥٢٤)، الطبعة الأولى ، دار الحديث،١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

(٣) ينظر: المعجم المفهرس، ص(٤٣: ٤٥).

(٤) ينظر: المعجم المفهرس، ص(٤٦٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مادة (ط – ع – م) ٣/٤١٠، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

(٦) لسان العرب لابن منظور، تحقيق/ عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي ، مادة (ط – ع – م) ٤ /٢٦٧٣، طبعة دار المعارف، القاهرة، من دون تاريخ .

نحو قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[١].

الأطعمة في الاصطلاح :

ما يأكله الإنسان ويتغذى عليه من الأقوات كالبُرُّ والشعير، أو من الحيوانات التي يباح أكلها، وكلُّ ما يَسُدُّ جوعًا فهو طَعام[٢].

وقد ورد لفظ الطعام في القرآن بعدة معان منها: [٣]

- الطعام الذي يأكله الناس نحو قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤].

- اللحم والسمك نحو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٥].

- الشراب نحو قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٦].

- إطعام الطعام نحو قوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٧].

- سؤال الطعام نحو قوله: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾[٨].

الشرب لغة :

يدور أصل مادة (ش – ر – ب) حول تناول الشيء المائع ماء كان أو

---

(١) سورة (الأحزاب) الآية: (٥٣).

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مادة (ط – ع – م) ٢/٢٥: ٢٧، طبعة دار ومكتبة الهلال، من دون تاريخ.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (ط – ع – م)، ٢/ ٢٦، دار القلم، دمشق، من دون تاريخ.

(٤) سورة (الأنسان) الآية: (٨).

(٥) سورة (المائدة) الآية: (٩٦).

(٦) سورة (البقرة) الآية: (٢٤٩).

(٧) سورة (الحاقة) الآية: (٣٤).

(٨) سورة (الكهف) الآية: (٧٧).

غيره[١].

الشرب في الاصطلاح:

"إيصال الشيء إلى الجوف بعينه، مما لا يتأتى فيه المضغ"[٢].

والأشربة المحرمة هي: "كل مسكر سواء أكان متخذاً من الفواكه كالعنب والتمر والزبيب ... أو من الحبوب كالحنطة والشعير"[٣] .

وقد ورد بناء النظم القرآني عند ذكر الأطعمة المحرمة والأشربة على وجهين:

الأول: ما ورد التحريم فيه بنص صريح ، وهو يتمثل في الآتي:

١ – الميتة ٢ – الدم المسفوح ٣ – لحم الخنزير ٤ – ما أهل لغير الله ٥ – المنخنقة ٦ – الموقوذة ٧ – المتردية ٨ – النطيحة ٩ – ما أكل السبع ١٠ – ما ذبح على النصب ١١ – الخمر.

الثاني : ما ورد التحريم فيه ضمنيًا، ويدخل في دائرة الأطعمة المحرمة والأشربة قياسًا على ما ورد في النوع الأول، نحو ما ورد في قوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤] "فالطيب ما لا ضُرَّ فيه ولا وخامة ولا قذارة، والخبيث ما أضرَّ، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرًا لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا مِلاَكُ المباح والمحرم من المآكل"[٥].

---

(١) ينظر: المفردات، مادة (ش – ر – ب)، ١/ ٥٣٠.

(٢) كتاب التعريفات، تأليف/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص ١٢٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٣) مع الطب في القرآن، د/عبد الحميد دياب، د/ أحمد قرقوز، ص١٤٠،الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م.

(٤) سورة (البقرة) الآية: (٢٤٩).

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور١٣٥/٩، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فقد حرم الله – تعالى – كل ما هو مستقذر خبيث تعافه النفوس البشرية، وتنفر منه الطباع كالجرذان والطيور الجارحة والبعوض والديدان والعقارب وغير ذلك(١)، وكذلك تحريم كل ما هو مسكر، ومذهب للعقل والإدراك كالمخدرات، والخمور بجميع أشكالها وأنواعها.

(١) ينظر: محرمات الطعام والشراب في القرآن الكريم وأثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية، ص٢٠، ٢١.

الأمر الثاني: الإعجاز التشريعي وموقعه من الدرس البلاغي :

الإعجاز في اللغة :

يأتي الفعل (ع – ج – ز) على وجهين: أحدهما الثلاثي تقول: عَجِزَ يُعْجِزُ فهو عاجز، ويختص بالضعيف غير القادر على المواجهة والتحدي، ومصدر الفعل هو العَجْزُ، والآخر: الرباعي تقول: أَعْجَزَ يُعْجِزُ فهو مُعْجِزٌ، ويختص بالمنتصر القوي، ومصدر الفعل هو الإعجاز، والإعجاز: "هو الفوت والسبق يقال: أعجزني فلان أي: فاتني"(١).

الإعجاز في الاصطلاح:

هو "أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته"(٢).

تعريف التشريع:

يدور أصل مادة (ش – ر – ع) حول الورود، والدخول، والظهور، والقرب(٣) يقال: "شَرَعَ إبله وشَرَّعها: أوردها شريعة الماء" و "أشرَع يده في المطهرة :أدخلها"، و "شَرَعَ: بين وأوضح"(٤).

و"الشريعة : ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة"(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ (٦) أي: دين وملة ومنهاج.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ع – ج – ز) ٤/ ٢٣٢، ولسان العرب، مادة (ع ــ ج ــ ز) ٤/٢٨١٧.

(٢) التعريفات ص٨٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ش – ر – ع) ٣/ ٢٦٢، ولسان العرب، مادة (ش – ر – ع) ٤ /٢٢٣٨.

(٤) لسان العرب، مادة (ش – ر – ع) ٤ /٢٢٣٨.

(٥) لسان العرب، مادة (ش – ر – ع)، ٤/ ٢٢٣٨.

(٦) سورة (الجاثية) الآية : (١٨).

وقال بعضهم: "سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدوقة رَوِى وتطهر"(١).

والإعجاز التشريعي: "هو التشريع المعجز الذي أعجز البشر عن الإتيان بمثله في نُظُمه ومناهجه، ومبادئه، وقيمه والأسس التي أرساها، وبنى عليها قواعدها بما يلائم الإنسان، ويضمن مصلحته، ويحقق سعادته في الدارين الدنيا والآخرة"(٢).

موقع الإعجاز التشريعي من الدرس البلاغي :

مما هو متفق عليه أن الإعجاز البياني هو الوجه الأساسي في إعجاز القرآن، الذي تتعلق به جميع الوجوه الأخرى كالإعجاز التشريعي والتاريخي والنفسي؛ لما يتسم به من نظم دقيق مبني على مراعاة الحال والزمان والمكان؛ ومن ثم يتجلى الترابط بوضوح بين الإعجاز البياني والتشريعي، حيث جاءت الأحكام التشريعية على وجه يتوافق مع مقتضيات النفس البشرية على اختلاف الأحوال والأزمان، وجاء التعبير عنها في كل موضع ملائمًا للسياق والغرض المراد.

وتبرز القيمة البلاغية للإعجاز التشريعي من خلال الدقة في اختيار الألفاظ والتراكيب، حيث تجد كل كلمة في موضعها الأخص الأشكل بها بحيث لا ينوب عنها غيرها؛ ومن ثم أقبلت النفوس البشرية على تلقي الأحكام الشرعية، والامتثال لها، والمحافظة عليها؛ لما لها من أثر بالغ في صلاح

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، تحقيق/ محمد علي النجار، ٣/٣١٠، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

(٢) الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الطلاق، مخطوط بكلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، للباحثة/سوسن فيصل أمير علي، لنيل درجة التخصص (الماجستير) ص٩، الأردن، ٢٠٠٩م.

الفرد والأسرة والمجتمع .

كما تبرز القيمة البلاغية للإعجاز التشريعي من خلال التنوع في طريقة العرض بعدم الالتزام بطريق واحد في عرض الأحكام الشرعية، وإنما تختلف الأساليب البلاغية باختلاف "ما إذا كان الفعل مطلوبًا فعله، أو مطلوبًا تركه، أو متروكًا للمكلف فعله، أو تركه"(١)، ومن أبرز هذه الأساليب:

- الإجمال والتفصيل نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾(٢)، فقوله: (المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع) تفصيل للإجمال الوارد في قوله: (الميتة)، وقوله: (وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام) تفصيل للإجمال الوارد في قوله: (وما أهل لغير الله به).

- الطباق والمقابلة نحو قوله تعالى:﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٣)، حيث بالغ في التنفير من هذه الأشربة عن طريق الجمع بين السكر وما يقابله من الرزق الحسن.

- التعليل نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٤)، حيث قرن النهي عن قرب الصلاة حال السكر بعلته حتى تقدم النفوس على تقبل الأمر وامتثاله.

---

(١) أساليب القرآن في بيان الأحكام، أحمد إسماعيل،ص٢٥، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ٢٠٠٤م.

(٢) سورة (المائدة) الآية:(٣).

(٣) سورة (النحل) الآية:(٦٧).

(٤) سورة (النساء) الآية:(٤٣).

– أسلوب التأكيد كالقصر الوارد في قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾(١)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾(٢)؛ للمبالغة في التأكيد على اجتناب الأطعمة المحرمة.

– ذكر الخاص بعد العام نحو قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٣) حيث ورد تخصيص (الصلاة) مع دخولها في عموم (الذكر)؛ تعظيمًا لها ورفعة لشأنها.

– التشبيه نحو قوله:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤) إذ كان للتشبيه أثر بالغ في إيضاح المعنى؛ ومن ثم الترغيب فيه.

– المجاز العقلي نحو قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾(٥) حيث أسند العمل إلى الشيطان وهو سببه؛ للمبالغة في إبراز كمال قبحه والتنفير منه.

– الأسلوب الخبري نحو قوله:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ .....﴾(٦)، ويتجلى ذلك عند قصد التحقيق والتقرير، وإبراز المعنى في صورة الثابت الذي لا ينكر.

---

(١) سورة (الأنعام) الآية:(١٤٥).
(٢) سورة (البقرة) الآية:(١٧٣).
(٣) سورة (المائدة) الآية:(٩١).
(٤) سورة (البقرة) الآية:(٢٦١).
(٥) سورة (المائدة) الآية:(٩٠).
(٦) سورة (النساء) الآية:(١٢).

- الأسلوب الإنشائي نحو قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى... ﴾[1]، ويرد ذلك عند قصد جذب الانتباه والتشويق إلى تلقي الحكم.

- التدرج : يسلك النظم القرآني مسلك التدرج في عرض الأحكام الشرعية وفق منهج بديع يتنوع تبعًا لما يقتضيه السياق والغرض المقصود، كالتدرج في عرض تحريم الخمر مراعاة للطباع والميول البشرية حتى تقلع عن تناولها، وتقبل على الابتعاد عنها.

(١) سورة (البقرة) الآية:(١٧٨).

المبحث الأول

بلاغة الإعجاز التشريعي في الأطعمة المحرمة

شرع الله – تعالى – الأحكام والحدود لغايات سامية أجلها جلب ما يحقق النفع للإنسان، ويدفع عنه الضر، وقد تبدى ذلك في الأحكام المتعلقة بمأكل الإنسان حيث صرح النظم القرآني بتحريم طائفة من الأطعمة التي يترتب عليها الضرر له مراعيًا في ذلك طبيعة النفس البشرية وتركيبها، ومن هذه الأطعمة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك، وأتى التعبير عن ذلك في نسق بديع يكشف عن بلاغة النظم المعجز، وقد ورد في أربعة مواضع:

الموضع الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . [البقرة: ١٧٣]

الموضع الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ . . . .﴾. [المائدة: ٣]

الموضع الثالث :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. الأنعام: ١٤٥]

الموضع الرابع :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [النحل: ١١٥] .

بالتأمل في هذه المواضع يتجلى ما روعي بينها من تناسب معنوي يتمثل في الاتفاق في الغرض العام الذي سيق له النظم، وهو إبراز الأطعمة التي قضى الله بتحريمها، والتي تتمثل في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله، ونحو ذلك من الأطعمة التي ثبت فسادها وضررها.

وقد أتى النظم في كل موضع متناسبًا مع سياقه الوارد فيه، ففي موضع سورة (البقرة) أتى الحديث عن بعض الأطعمة المحرمة ملائمًا ما ورد في السياق السابق من الإشارة إلى الامتنان الرباني العام بإباحة أكل كل حلال طيب، والدعوة إلى تجنب حبائل الشيطان ومكائده التي تزين لهم ما يضرهم في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ . . . ﴾[1] .

كما أن الحديث عن ذلك أتى ملائمًا ما ورد في السياق اللاحق من بيان جزاء الذين يكتمون ما أنزل الله من تشريعات وأحكام وحدود في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ . . . ﴾[2].

وجاءت الإشارة إلى تحريم هذه الأطعمة ملائمة ما بنيت عليه السورة من تشريعات إسلامية تهدف إلى بناء المجتمع المسلم في جميع مناحي الحياة؛ ومن ثم ذكرت فيها الحدود والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات كأحكام الصيام والقصاص والحج والطلاق والرضاع، وأحكام البيوع وغير ذلك[3].

وفي موضع سورة (المائدة) أتت الإشارة إلى أصناف متعددة من الأطعمة المحرمة ملائمة ما ورد في السياق السابق من النداء الموجه إلى المؤمنين

---

(١) سورة (البقرة) الآيتان:(١٦٨، ١٦٩).

(٢) سورة (البقرة) الآية:(١٧٤).

(٣) ينظر: أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم د/عبد الله محمود شحاتة، ص١٤، ١٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦ م .

بالتزام العهود والمواثيق والحلال والحرام من الأطعمة في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ....﴾[1].

وملائمة على جهة التقابل ما ورد في السياق اللاحق من الإشارة إلى الأطعمة المباحة في قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ....﴾[2]، وهذا يتناسب مع مقصود السورة المتمثل في "الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق، ورحمة الخلائق، وشكرًا للنعمة واستدفاعًا للنقمة"[3].

وملائمة أيضًا ما بنيت عليه السورة من ذكر العهود والمواثيق في شتى الأمور منها ما يتعلق بتشريع أحكام الحلال والحرام في الطعام، وأحكام الوضوء والصلاة، وأحكام الصيد في الحرم وغير ذلك[4].

وفي موضع سورة(الأنعام) أتت الإشارة إلى بعض الأطعمة المحرمة ملائمة ما ورد في السياق السابق من إبطال الافتراء الذي ادعاه أهل الجاهلية على الله – عز وجل – في شأن تحريم وتحليل الأنعام[5] في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ....﴾[6].

---

(١) سورة (المائدة) الآية:(١).

(٢) سورة (المائدة) الآيتان:(٤،٥).

(٣) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، للبقاعي، تحقيق/عبد السميع محمد أحمد حسنين، ٢/ ١٠٦، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م

(٤) ينظر: أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، ص٦٣.

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ٢/٧٣، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٦) سورة (الأنعام) الآيتان:(١٤٢، ١٤٣).

وملائمة أيضًا ما ورد في السياق اللاحق من الحديث عن الأطعمة المحرمة على اليهود بسبب ظلمهم وبغيهم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[1]، وملائمة ما ورد أيضًا من دحض شبهات المشركين التي كانوا يحتجون بها على الشرك والتكذيب للرسل، ومن أعظم مزاعم شركهم ما ورد من تحليل وتحريم للأنعام والحرث في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا.... ﴾[2].

والحديث عن الأطعمة المحرمة ملائم مقصود السورة الذي عني بتقرير العقيدة، والتوحيد، "وحصر المحرمات من المطاعم التي جلّها في هذا الدين وغيره، فدل ذلك على إحاطة علمه اللازم عنه شمول القدرة، وسائر الكمالات وذلك عين مقصودها"[3].

وفي موضع سورة (النحل) أتت الإشارة إلى بعض الأطعمة المحرمة ملائمة ما ورد في السياق السابق من الامتنان بأكل الحلال الطيب في قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ .... ﴾[4]؛ لتكمل المنة ببيان الطعام المحرم.

وملائمة ما ورد في السياق اللاحق من النهي عن الخوض في بيان الحلال والحرام افتراءً على الله في قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

---

(١) سورة (الأنعام) الآية:(١٤٦).

(٢) سورة (الأنعام) الآية:(١٤٨).

(٣) مصاعد النظر ١١٨/٢.

(٤) سورة (النحل) الآية:(١١٤).

ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

وملائمة ما بنيت عليه السورة من استعراض نعم الله ــ عز وجل ــ على العباد، ووجوب شكره عليها[2].

وقد اتفقت هذه المواضع في حصر الأطعمة المحرمة في أربعة أصناف هي: "الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله"؛ لإبراز كمال العناية والاهتمام من قِبل المولى ــ عز وجل ــ بحفظ الإنسان من كل الأضرار المحيطة به ماديًا بما يتصل بالأبدان كالصحة والنظافة، ومعنويًا بما يتصل بالأديان كالإيمان والتوحيد.

ولعل سائلاً يقول: كيف ذلك وقد جيء بالتفصيل في موضع سورة (المائدة) حيث عدد عشرة أصناف؟

والجواب عن ذلك هو أن تلك الأصناف التي انفرد هذا الموضع بذكرها تندرج تحت عموم ما ذكر في المواضع الأخرى، فنجد أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع تندرج تحت مسمى الميتة، وما ذبح على النصب يندرج تحت ما أهل لغير الله، وبذلك تكون هذه المواضع قد اتفقت في حصر المحرمات في هذه الأصناف بالرغم من أن سورتي (الأنعام والنحل) مكيتان، وسورتي (البقرة والمائدة) مدنيتان منعًا لوجود أي لبس أو شبهة في التحريم، وقطعًا لوجود أي أعذار[3].

---

(١) سورة (النحل) الآية:(١١٦).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد، ٣/ ٣٧٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م .

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٢٨١/٢٠بتصرف، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

وقد تعاضدت أجزاء نظم تلك المواضع على إبراز عظيم امتنان الله ﷻ وبديع حكمته في منع تناول هذه الأطعمة؛ لعظم الضرر المترتب عليها؛ ولذا نجد اتفاق هذه المواضع في التعبير بمادة (ح – ر – م)؛ لما تحويه دلالة تلك الكلمة من معان وإيحاءات تحقق الغرض المقصود، فمن دلالتها التشديد في المنع أخذًا من قولهم: "حرمه الشيء يحرمه أي: منعه إياه"(١)، و الحرام: "ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض له"(٢)، وهذا يستلزم ضمنًا التشديد على عدم الاقتراب من تناول تلك الأطعمة بطريق غير مباشر.

وقد روعي في التعبير بتلك المادة الإشارة إلى بعض علل التحريم المتمثلة فيما تحمله هذه الأطعمة المحرمة من مفاسد وأضرار؛ ولذا أوثر التعبير بـــ (الحرام) دون (المحظور) مثلاً؛ لأن "الشيء يكون محظورًا إذا نهى عنه ناه، وإن كان حسنًا كفرض السلطان التعامل ببعض النقود، أو الرعي ببعض الأرضيين، وإن لم يكن قبيحًا، والحرام لا يكون إلا قبيحًا"(٣)، فبينهما عموم وخصوص فكل حرام محظور وليس كل محظور حرام.

ومع اتفاق نظم تلك المواضع في التعبير بهذه المادة إلا أنه اختلف في بنيتها حيث أوثر التعبير بالفعل الماضي المبني للمعلوم في موضعي (البقرة، والنحل)؛ لأن المقصود الأول هو تحقيق تحريم هذه الأطعمة، وبيان فاعلها، وهذا يتناسب مع ما عرض في كل سياق من التوجيه الرباني بإباحة أكل

---

(١) لسان العرب مادة (ح – ر – م) ٨٤٩/٢.

(٢) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق/عدنان درويش، ومحمد المصري، ص٤، ٥ طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م .

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق/محمد إبراهيم سليم، ص٢٢٩، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، من دون تاريخ.

الطيبات كقوله في موضع سورة (البقرة):﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[١] ، وفي موضع سورة (النحل) في قوله:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ....﴾[٢] فضلاً عن كون النظم سيق مساق الامتنان في الموضعين.

أما في موضع سورة (المائدة) فقد أوثر التعبير بالفعل الماضي المبني للمجهول؛ لأن "الخطاب لمن يعلم أنه لا محرم إلا الله، وإشعارًا بأن هذه الأشياء لشدة قذارتها كأنها محرمة بنفسها"[٣].

كما أن ذلك يتشاكل مع إيثار التعبير بهذه البنية في السياق السابق والسياق اللاحق على وجه مطرد نحو قوله:﴿أُحِلَّتۡ﴾ و﴿يُتۡلَىٰ﴾ و﴿ذُبِحَ﴾ و﴿أُحِلَّ﴾.

أما في موضع سورة (الأنعام) فقد أوثر التعبير باسم المفعول (محرمًا) مبالغة في إفادة التحريم لاستلزام التعبير بالاسم الثبوت والدوام[٤]، وهذا يتناسب مع اشتداد لهجة الخطاب لما عرض في السياق من ذكر قبح صنيع المشركين في افترائهم وكذبهم بتحليل وتحريم الأطعمة حسب ما تمليه عليهم الأهواء والشهوات، كما أن هذا التأكيد يتناسب مع اطراد ورود المادة في نظم السورة حيث وردت في اثنى عشر موضعًا[٥]، وكأن في ذلك تقريرًا تامًا

---

(١) سورة (البقرة) الآية:(١٦٨).

(٢) سورة (النحل) الآية:(١١٤).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ١١/٦ طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، من دون تاريخ.

(٤) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) للخطيب القزويني، ص١٠٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٢٤٢: ٢٤٤.

لهذا الحكم.

وحتى يقع ذلك موقعًا متمكنًا في نفس المتلقي بنى النظم على القصر في مواضع سور(البقرة، والأنعام، والنحل)؛ لما يقتضيه من المبالغة في التأكيد؛ إذ القصر تأكيد على تأكيد(١)، وهذا يتناسب مع ما عرض في سياق كل موضع من مخالفة أو تحذير من اتباع خطوات الشيطان بخلاف بناء النظم في موضع سورة (المائدة)؛ لأن السياق مبني على تقرير الشرائع والأحكام؛ لأنه آخر المواضع نزولاً(٢)، والخطاب موجه إلى المؤمنين الذين لا يتصور منهم إنكار بدليل افتتاح السورة بقوله:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...**﴾(٣)، وقوله في الآية الثانية: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ....**﴾(٤)، ثم أتت الآية الثالثة وكأنها امتداد لذلك.

ومع اتفاق نظم المواضع الثلاثة في اتخاذ القصر أداة للتوكيد تباينت في الطريق المتبع حيث أوثر في موضع سورة (الأنعام) القصر بالنفي والاستثناء (ما و إلا) الذي يتأتى في مقام الإنكار والتوبيخ(٥)؛ لأن الخطاب لمشركين لهم اعتقاد مخالف فهم يفترون على الله الكذب، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله؛ ومن ثم فهم منكرون لهذا الحكم فلاءم ذلك لذعهم ومجابهتهم بهذا

---

(١) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق/نعيم زرزور،ص٢٩١، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤٣/١، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ه/١٩٧٤م.

(٣) سورة (المائدة) الآية:(١).

(٤) سورة (المائدة) الآية:(٢).

(٥) ينظر: مفتاح العلوم، ص٢٩٤.

الخطاب شديد اللهجة، فضلاً عن كون هذا الموضع أول المواضع ورودًا[١]؛ ومن ثم فهو أحق بالمبالغة في التقرير ليدفع أدنى شبهة.

بينما أوثر في موضعي (النحل، والبقرة) طريق القصر بـــ(إنما) التي تتأتى فيما هو معلوم أو ما ينزل منزلته[٢] تناسبًا مع مقام التلطف في عرض الأحكام والشرائع الواردة، وكأنها مِننٌ لا مجال فيها للشك والإنكار بدليل التعبير بالرزق والنعمة في موضع (النحل) في قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ .... ﴾[٣] بل يمتد التناسب إلى نهج بناء السورة الذي بنى على تعداد نعم الله على العباد[٤].

كما يتناسب في موضع سورة (البقرة) مع التوجيه الرباني الوارد في السياق السابق الذي يضمن لهم طيب مأكلهم، ويحذرهم من اتباع خطوات الشيطان في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ .... ﴾[٥] .

ولا يخفى ما لترتيب النزول من أثر بَيِّن في ذلك حيث كان نزول النظم في موضعي (النحل، والبقرة) بعد ما نزل في موضع سورة (الأنعام)[٦] التي

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٩٩ ، ١٠٠، ترتيب نزول القرآن، د/ محمد علي الحسن، ص٣٩، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، العدد السادس عشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) ينظر: دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق/ محمود محمد شاكر، ص٣٥٢، الطبعة الثالثة، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٣/١٩٩٢م.

(٣) سورة (النحل) الآية:(١١٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٣/٣٧٧.

(٥) سورة (البقرة) الآية:(١٦٨).

(٦) ينظر: ترتيب نزول القرآن، ص٣٩.

قررت هذا الحكم فصار من المعلوم الذي لا ينكر، كما يتلاقى ذلك مع توجيه الخطاب إلى عموم الخلق كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في موضع سورة (البقرة) أو المؤمنين كما في (النحل).

وفي موضع سورة (الأنعام) أوثر التعبير بفعل الأمر الصريح في قوله: (قل)؛ للإيذان بالوضوح التام الذي لا يتوهم معه لبس، وهذا أنسب بالإلزام ومقام التحريم؛ ومن ثم فإن هذه الأطعمة المحرمة "إذ وردت على لسان الرسول ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور إلى غاية المنع والحظر"(١)؛ ولذا اطرد مجيء التلقينات المتتابعة في السورة حيث بلغت أربعة وأربعين موضعًا(٢)، بجانب إخبارهم "بأن مدرك التحريم إنما هو بالوحي من الله – تعالى – وبشرعه لا بما تهوى الأنفس وما تختلقه على الله تعالى"(٣)، كما أن التعبير بـــ(الوحي) لا يكون فيه مجال للشك؛ لأنه من الواردات الإلهية؛ ولذا أوثر دخول (لا) على الفعل المضارع (أجد) ليكون بمعنى الاستقبال (لا أجد) أي: "الآن ولا فيما يستقبل من الزمان"(٤).

وجيء بقوله:(محرمًا) "صفة لموصوف محذوف: أي طعامًا محرمًا على أي طاعم يطعمه من المطاعم، وفي (يطعمه) زيادة تأكيد وتقرير لما قبله"(٥).

وقد روعي في ترتيب تلك الأطعمة نسقًا عجيبًا بنى على تقديم ما يتصل

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٣٥٥.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٦٧٨.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق/صدقي محمد جميل، ٦٧٣/٤ دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م.

(٤) نظم الدرر ٧/ ٢٩٨.

(٥) فتح القدير للشوكاني، ١٩٦/٢ الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـــ.

بالأبدان لحماية صحة الإنسان المتمثل في أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير على ما يتصل بالأديان لحماية صحة التوحيد والإيمان المتمثل فيما ذكر عليه غير اسم الله؛ لأن العناية بصحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.

ابتدأ النظم بالإشارة إلى تحريم أكل الميتة في قوله: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ** ﴾وفي قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ وفي قوله:﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾

والميتة هي: "ما لم تلحقه الذَّكاة"(١)، وفارقته الحياة، ولا يتنافى ذلك مع قول الرسول ﷺ "**أُحلَّت لنا مَيْتَتَان ودَمان، فأما الميتتان فالْحُوت والجراد، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال**"(٢)، فهذا تخصيص من السنة لعموم القرآن.

وترجع حكمة تحريم أكل الميتة إلى رفع الضرر المسبب عنه، إذ بموت الحيوان دون ذبحه يصبح الدم بحكم تركيبه بيئة خصبة لنمو الجراثيم، وانتشارها بعد أن كان وسيلة الدفاع الأولى لهذه الجراثيم حال الحياة(٣).

كما أن لحم الميتة يفسد سريعًا؛ لأنه يتعرض "لتغيرات عديدة، فبعد ساعة من الموت يرسب دم الحيوان إلى الأجزاء المنخفضة من جسمه مشكلة ما يسمى بالزرقة الرُّمية"(٤)، حتى تنمو الجراثيم في الميتة وتنتشر فيها الغازات السامة، وكلما يمر الوقت يزداد الضرر.

ثم انتقل النظم إلى نوع آخر من تلك الأطعمة وهو (الدم) ولا يخفى ما

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق/ مكتبة تحقيق التراث، ص ١٦١، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.

(٢) مسند الإمام أحمد، تحقيق/ أحمد محمد شاكر،٥/٢١٢: ٢١٤، الطبعة: الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

(٣) ينظر: مع الطب في القرآن ص١٣٣.

(٤) مع الطب في القرآن ص ١٣٣، ١٣٤.

فيه من الدلالة على الإراقة وشدة السيلان(١).

وقد جاء تحريم أكل الدم لغايات سامية منها:

تجنب ما يترتب على تناوله من أضرار تصيب الجسد بالأذى، وتصيب الطباع بالوحشية، فتأثيره السلبي على الجسد يتمثل في كونه يحمل العديد من السموم التي ينقلها إلى الجسد مما يصيبه بالسرطان هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه يحتوي على مواد مهيجة للحساسية تؤدي إلى رفع ضغط الدم، ونزيف، وجلطات دماغية(٢).

وقد أبطل العلم الحديث مزاعم وافتراءات الدعوات التي تدعو إلى تناول الدم المسفوح، وتنادي بأن الجسم يحتاج إليه لما فيه من عنصر الحديد، ومعالجة فقر الدم "وكلامهم مردود؛ لأن الحديد الموجود في الدم هو حديد عضوي ومعروف بأن الحديد العضوي أقل وأبطئ امتصاصًا في الأمعاء من الحديد اللاعضوي، كما أنه لا توجد ضرورة لتناول الدم أو شراب الهيموغلوبين لمعالجة فقر الدم، طالما أن هناك مواد صيدلانية تعتبر أفضل منها، كما يمكن تناول الكبد والطحال وهما مباحان، ويزودان الجسم بكمية جيدة من الحديد.....فالطب لم يثبت أي ضرر من أكل الكبد والطحال بل على العكس فقد دل على كونهما مادتين غذائيتين غنيتين بالكثير من المواد الهامة كمولد السكر، والحديد، والبروتين، والفيتامينات، وبذلك جاء الطب

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٨٨/٣، المخصص لابن سيده، تحقيق/خليل إبراهيم جفال، ١١٦/١ الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

(٢) ينظر: من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم، د/ عدنان الشريف ص ٢٣١، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، والإعجاز الطبي في القرآن د/ السيد الجميلي، ص ١١٣، دار مكة، بيروت، ١٩٩٠م.

مصدقًا للشرع"[١].

أما تأثير الدم على الطباع فيتمثل في كون "شربه يورث ضراوة في الإنسان، فتغلظ طباعه ويصير كالحيوان المفترس، وهذا مناف لمقصد الشريعة؛ لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية"[٢].

وقد انفرد النظم الوارد في موضع سورة (الأنعام) بالتفصيل المتمثل في تقييد الدم بالوصف الوارد في قوله:(مسفوحًا) تناسبًا مع تفصيل السياق لأقوال المفترين وتشريعاتهم الباطلة.

وجاء التقييد لبيان "إباحة الدم الباقي في العرق، وعلى إباحة الكبد والطحال"[٣]، كما جيء "للتنبيه على العفو عن الدم الذي يَنزُّ من عروق اللحم عند طبخه فإنه لا يمكن الاحتراز عنه"[٤].

ثم انتقل النظم إلى الصنف الثالث، وهو تحريم أكل لحم الخنزير؛ لما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يلحق بالإنسان في قوله: ﴿**وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ**﴾، وقوله: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾إذ تناول لحم الخنزير يصيب الإنسان بـــ (الصرع، ونقص الوزن، والانيميا، والقوباء، وتوقف الجسم عن النمو في سن الشباب، وإصابة جدار المعدة بالتهتك والالتهاب، وتهييج الخلايا العصبية للمخ، وصداع حاد، واضطراب في التفكير، وتبلد الذهن، وتصلب الشرايين،

---

(١) مع الطب في القرآن الكريم،١٣٦، ١٣٧.

(٢) التحرير والتنوير ١١٨/٢.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، تحقيق/ سيف الدين عبد القادر الكاتب، ص ١٢٣ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠١ه/١٩٨١م .

(٤) التحرير والتنوير ١٣٨/٨.

وحصى المرارة، والدودة الشريطية)[١]، هذا بجانب ما له من آثار سلبية على الطباع، فتناوله يؤثر على العفة والغيرة[٢].

وأشار النظم إلى تخصيص اللحم بالذكر؛ لئلا يتوهم التحريم في الميتة فقط، و"ليدل على تحريم عينه ذُكِيَّ أو لم يُذَكَّ، وليعم الشحم وما هناك من الغضاريف وغيرها"[٣]، وفي ذلك أيضًا "إظهار حرمة ما استطيبوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه"[٤]، وقد اتخذ النصارى أكله كالدين[٥].

وقيل إن تخصيص الذكر بلفظ اللحم هنا "إما مجرد تفنن في الفصاحة، وإما للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوان، وإنما المحرم أكله لئلا يفضي تحريمه بالناس إلى قتله أو تعذيبه، فيكون فيه حجة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير كسائر الحيوان الحي، وإما للترخيص في الانتفاع بشعره؛ لأنهم كانوا يَغْرِزُونَ به الجلد"[٦].

واختلف العلماء في جواز الانتفاع به واستعمال شعره "فرخصت طائفة

---

(١) ينظر: مع الطب في القرآن، ص١٣٧، الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان عمر قوش، ص٦٠: ٦٥، الطبعة الأولى، دار الحرمين، الدوحة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، والإعجاز الطبي في القرآن، ص١١٥، ١١٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)للشيخ/ رشيد رضا، ٨٠/٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤٠/١.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، تحقيق/علي عبد الباري طه، ٤٣٩/١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥) ينظر: نظم الدرر ١١/٦.

(٦) التحرير والتنوير ١١٩/٢.

أن يُخْرَزَ به رخص فيه الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، وقد رُوِّينَا عن الشعبي أنه سئل عن جَرَبٍ من جلود الخنازير يُحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه، وكره بيعه، وكره النعمان شراءه وبيعه، وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحَكَمُ، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن إسحاق يُخْرَزُ بالليف أحب إلينا"(١).

والأرجح جواز الانتفاع به جريًا على سنن الله الكونية في الخلق، فلم يخلق الله – تعالى – شيئًا سدى، وإنما لكل خلق من مخلوقات الله فائدة في وجوده؛ ومن ثم كان خلق الله – تعالى – للخنزير لغايات متعددة منها: الحفاظ على البشرية من الجانب البيئي، ومن الجانب الطبي:

فللخنزير دور مؤثر في الحفاظ على البيئة من جهة كونه من الحيوانات القمامة التي تعمل على نظافة البيئة من القاذورات، وبقايا الجيف التي تسبب انتشار الأمراض(٢).

كما لا يخفى أثره في الجانب الطبي في تركيب بعض الأدوية، فهو "مصدر مهم لدواء الأنسولين الذي يستخرج من غدة بنكرياس الخنازير، وهو دواء لا غنى عنه لبعض مرضى السكر .... كذلك يستخرج الكلستونيين من غدد الخنازير، وهو من أقرب الهرمونات الحيوانية كيميائيًا بالنسبة للهرمونات الإنسانية .... وهو يستعمل منذ سنوات في معالجة بعض أمراض العظام التي كانت مستعصية قبلاً على الأطباء، وعلاوة على ذلك كله

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر النيسابوري، تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،٢٧٩/٢، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض السعودية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: من علم الطب القرآني ص٢١٤.

فالخنزير من أفضل حيوانات المختبر في حقل الاختبارات العلمية خاصة في نقل الأعضاء"(١).

وقد انفرد النظم الوارد في موضع سورة (الأنعام) بالوصف بـــ(الرجس) في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ، وعطف النظم بـــ(الفاء) لبيان علة التحريم، والرجس هو: "الشيء القذر"(٢)؛ ولذا نجد لحم الخنزير تعافه الطباع السوية، وتنفر منه النفوس السليمة، بجانب ما تشير إليه دلالة هذه المادة من النتانة، والقبح، واللعن، والكفر(٣)؛ ولذا جيء التوكيد بـــ(إن، واسمية الجملة) للدلالة على ثبوت قذارة لحم الخنزير؛ ومن ثم ثبوت التحريم.

ثم أشار النظم إلى ما كان التحريم فيه لسبب ديني محض في موضع سورة (البقرة) في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وفي موضع سورتي (المائدة، والنحل) في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وفي موضع سورة (الأنعام) في قوله:﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وتتمثل علة التحريم في كون هذا الفعل كفر بالله، وإشراك غيره معه في العبادة(٤).

يضاف إلى ذلك ما أثبته العلم الحديث من خلال التجارب المختبرية والمجهرية المتكررة أن ذكر اسم الله عند الذبح يكون بمثابة عملية تعقيم وتطهير شاملة للبدن من الدم والجراثيم(٥).

---

(١) من علم الطب القرآني ص٢١٤.

(٢) المفردات: مادة (ر- ج – س) ٣٨٤/١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ر – ج – س) ٤٩٠/٢، لسان العرب مادة (ر – ج – س) ١٥٩٠/٣.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ١٣٩/٨.

(٥) ينظر: من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرآن الكريم، د/ زغلول النجار، ص٣٦٤، ٣٦٥، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

ولعظم جرم هذا الفعل وقبحه أوثر الوصف بـــ(الفسق) في موضع سورة (الأنعام) في قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ لما في ذلك من الدلالة على الخروج عن الدين والطاعة، والوقوع في المعصية[١]، ضاعف ذلك إيثار هذا اللفظ دون غيره نحو (الفجور)؛ لأن الفسق: "هو الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها"[٢].

كما يتشاكل ذلك لفظيًا مع ما ورد في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٣].

ولما كان الوصف بـــ(الفسق) مشهورًا لما ذبح لغير الله أوثر التعبير بالمصدر (فسقًا) للمبالغة في الوصف[٤]؛ ولذا أتى قوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ بيانًا له[٥].

وجاء التعبير باسم الموصول (ما) في مواضع سور (البقرة، والمائدة، والنحل) لقصد العموم[٦]، ليندرج تحته جميع ما ذبح لغير الله، فلا ينصرف إلى صنف بعينه أو نصب بعينه، ويندرج تحت ذلك عموم الأمكنة والأزمنة، فلا يختص بزمان محدد، ولا بمكان معين.

وتسفيهًا لعقولهم بمخاطبة ما لا يسمع ولا ينفع أوثر التعبير بقوله: (أُهِلَّ)

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (ف – س – ق) ٣٤١٣/٥، ٣٤١٤.

(٢) الفروق اللغوية، ص٢٣١.

(٣) سورة (الأنعام) الآية: (١٢١).

(٤) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب الرضي الاسترابادي، تحقيق/ محمد نور الحسن، ومحمد محي الدين، ٤٣١/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ١٣٩/٨.

(٦) ينظر: الاتقان ٢/ ٣٤٩.

الذي يقتضي الدلالة على رفع الصوت[١]، عند الذبح لغير الله أخذًا من قولهم: "استهل الصبي بالبكاء رفع صوته وصاح"[٢]، حيث "كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر: "مُهِلٌّ"[٣] .

وقد ناسب ذلك التعبير بالمبني للمجهول؛ لينصرف الحكم إلى تحريم ما وقع عليه التهليل لغير اسم الله سواء ممن قام به أو شهده أو أقرَّ به.

ولما كان التعبير بـــ(غير) يقتضي التبديل والتحويل أخذًا من قولهم: "غَيَّره : حَوَّله وبدَّله كأنه جعله غير ما كان"[٤]، والفطرة السوية تتطلع إلى التغيير لما فيه الصلاح تضمن ذلك الإشارة إلى مجانبتهم الصواب في هذا الفعل، فقد خالفوا الأصل بالعدول عن ذكر اسم الله إلى ذكر اسم غيره؛ ولذا أوثر التعبير بعلم الذات (الله) الذي يقتضي التحديد والتعيين، وعدم المشاركة، ومن جانب آخر روعي في التعبير بلفظ الجلالة الدلالة على المهابة والتعظيم، وكأن في ذلك إشارة إلى أنه أولى بالتعظيم من غيره.

وقد تباين النظم في موضع الجار والمجرور(به) تقديمًا وتأخيرًا حيث قدم في موضع سورة (البقرة)، وأخر في سائر المواضع.

والتقديم في موضع سورة (البقرة) ورد " في سياق المأكول وحله وحرمته، فكان تقديم ضميره وتعلق الفعل به أهم، وآية (المائدة) وردت بعد

---

(١) ينظر: المفردات مادة (أ – هـــ – ل) ٤٧٨/٢.

(٢) لسان العرب مادة (أ – هـــ – ل) ٤٦٨٩/٦.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ٣١٩/٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.

(٤) لسان العرب مادة (غ – ي – ر) ٣٣٢٥/٥

تعظيم شعائر الله وأوامره، والأمر بتقواه، وكذلك آية (النحل) بعد قوله تعالى: (واشكروا نعمة الله) فكان تقديم اسمه أهم، وأيضًا فآية (النحل والأنعام) نزلتا بمكة، فكان تقديم ذكر الله بترك ذكر الأصنام على ذبائحهم أهم لما يجب من توحيده، وإفراده بالتسمية على الذبائح، وآية (البقرة) نزلت بالمدينة على المؤمنين لبيان ما يحل وما يحرم فقدم الأهم فيه"(١).

وقد روعي في ترتيب هذه الأطعمة المحرمة نهج الترقي؛ "ليؤذن بأن ما أهل لغير الله أقذر وأخبث من لحم الخنزير... ففي تأخير الدم عن الميتة الإشعار بأنه أخبث منه فيجب أن يحترز منه ما أمكن"(٢).

وانفرد النظم الوارد في موضع سورة (المائدة) بتفصيل ما يندرج تحت تحريم الميتة في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وما يندرج تحت تحريم ما أهل لغير الله في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

ابتدأ النظم بذكر تحريم أكل المنخنقة وهي: "التي خنقت حتى ماتت"(٣) عن طريق حبس النفس سواء أكان هذا الفعل بالضغط على الحلق من خلال حبل الصائد، أو القلادة الموجودة في الرقبة، أو من خلال إدخال رأسها بين شعبتين من شجرة(٤)؛ ومن ثم أوثر التعبير بهذا اللفظ لما فيه من الدلالة على

---

(١) كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة، تحقيق د/عبد الجواد خلف، ١١٠، ١١١ الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف المسماه: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تأليف/ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق ودراسة وإشراف/ إياد محمد الغوج، و د/ جميل بنى عطا، و د/ محمد عبد الرحيم،٦/ ٢٧٧، ٢٧٨ الطبعة الأولى، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م .

(٣) المفردات مادة (خ ــ ن ــ ق) ٣٢٧/١.

(٤) ينظر: روح المعاني ٢٣١/٣.

الضيق أخذًا من قولهم: "خنقت الوقت أَخْنُقه: إذا أَخَّرته وضيَّقْته، وهم في خناق من الموت أي: في ضيق"(١)، وفي الوصف بذلك تصوير للشعور الذي يعتري الحيوان عند مفارقة الحياة، وهو في هذه الحالة إذ يكون مزيجًا من الضيق الشديد مع شدة الحرص لالتقاط الأنفاس لتأخير الحياة.

وقد خصها بالذكر لإبطال عادة العرب من أهل الجاهلية حيث "كانوا يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها"(٢).

والحكمة من تحريم أكل المنخنقة هو أن انحباس النفس يؤدي إلى انحباس الدم بداخلها وفساد اللحم؛ ومن ثم وقوع الضرر على آكلها(٣).

ثم ثنى النظم بالإشارة إلى تحريم أكل الموقوذة في قوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، وهي: التي تضرب بالعصا أو بالحجر ضربًا مثخنًا حتى تموت، ولم يسل دمها(٤).

والتعبير بهذه المادة بدلالتها على "الإيلام بالضرب"(٥) يشير إلى وجود أسلوب تعذيب للحيوانات قبل ذبحها، حيث يشعر بشدة الألم عند مفارقة الحياة، وهذا ما يندرج تحت مسمى الموقوذة، وقد تم الكشف عن ذلك من قبل منظمات وصحف عالمية(٦).

---

(١) لسان العرب مادة (خ – ن – ق) ١٢٨١/٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٩١/٦، من علم الطب القرآني ص٢١٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة مادة (و – ق – ذ) ١٣٢/٦، المفردات مادة (و – ق – ذ) ٥٢٧/٢، لسان العرب مادة (و – ق – ذ) ٤٨٨٩/٦.

(٥) مقاييس اللغة مادة (و – ق – ذ) ٦/ ١٣٢.

(٦) أعلنت منظمة (بيتا) العالمية لحقوق الحيوان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠م، نتيجة التحقيقات التي أجرتها حول مجاز سلسلة (كنتاكي) العالمية، وأثبتت وجود تعذيب للحيوانات قبل الذبح؛ ليكتسب الطعام مذاقًا ولذة أفضل، وهذا ما ذكرته صحيفة (ميرور) البريطانية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥م.

وخصت بالذكر؛ لأن أهل الجاهلية "كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلونها"(١).

ثم أعقب ذلك بذكر المتردية في قوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، وهي: التي "تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مُشرفٍ فتموت" (٢)، ودلالة هذه المادة تشعر بالهلاك القسري يقال: " أَرْدَيْتُه: أَي أَهلكتُه"(٣).

وأردف ذلك بذكر النطيحة في قوله: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، وهي: الشاة تنطحها أخرى فتموت قبل أن تُذْكَّى(٤)، "وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان"(٥).

ثم أتبع ذلك بصنف آخر له طبيعة خاصة تغاير ما سبق في قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ويطلق السَّبُعُ : "على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب وما أشبههما"(٦).

وقد روعي في بناء نظم المحرمات في موضع (المائدة) ذكر الخاص بعد العام حيث خص تحريم هذه الأنواع سالفة الذكر – المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع – مع اندراجها تحت عموم التعبير بـــ(الميتة)؛ للمبالغة في تأكيد تحريمها؛ لأن العرب لم تكن "تعتقد ميتة إلا ما

---

(١) المحرر الوجيز ١٥١/٢.

(٢) لسان العرب مادة (ر – د – ي) ١٦٣٠/٣.

(٣) المرجع السابق مادة (ر – د –ي) ١٦٣٠/٣.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (ن – ط – ح) ٦/ ٤٤٥٩، المفردات مادة (ن – ط – ح) ٢/ ٤٤٣٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، تحقيق/أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ٤٩/٦، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ هـــ/١٩٦٤م.

(٦) لسان العرب مادة (س – ب – ع) ٣/ ١٩٢٥.

مات بالوجع ونحو ذلك دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة"(١).

وتتمثل علة التحريم في دفع الضرر الذي يصيب آكلها إذ يترتب على الموت بهذه الصور انحباس الدم وعدم سيلانه، وانتشاره تحت الجلد في الأنسجة مما يزيد من تكون الجراثيم وتكاثرها؛ ومن ثم فسادها (٢).

وقد روعي العموم والشمول في ذكر هذه الأصناف سواء استفيد هذا من التعريف بـــ(أل) الجنسية في (المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة)، أو من إيثار التعريف باسم الموصول في قوله: (وما أكل السبع).

واختلف العلماء في الاستثناء الوارد في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فمنهم من ذهب إلى أنه يعود إلى جميع ما سبق من المحرمات سالفة الذكر، فإن استطاع الإنسان إدراكها قبل مفارقة الروح للحياة، وسال منها الدم بعد التذكية فهذه حلال، بخلاف الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، ومنهم من ذهب إلى أن الاستثناء يعود إلى قوله: (وما أكل السبع) فقط، ومنهم من ذهب إلى أن الاستثناء منقطع فهو من التحريم لا من المحرمات(٣).

ثم أتبع ذلك بما يندرج تحت: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وهو ما ذبح على النصب في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾

والنُّصُب: "حجر ينصب بين يدي الصنم تصب عليه دماء الذبائح للأصنام"(٤) فيُصلَّ عليها ويذبح لغير الله – تعالى – ، وعطفها على باقي الأطعمة المحرمة في هذا الموضع؛ للتنبيه على تأكيد التحريم.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: مع الطب في القرآن الكريم ص١٣٥.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ١١/ ٢٨٤، ٢٨٥ ، التحرير والتنوير ٦/ ٩٢.

(٤) مقاييس اللغة مادة (ن – ص – ب) ٥/ ٤٣٤.

وخص بالذكر لإزالة اللبس والتوهم بأنه قد يحل لقصد تعظيم البيت الحرام إذا لم يذكر اسم غير الله عليه، وهو من خرافات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، و"لشهرة الأمر، وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له"(١).

وأوثر التعبير بالحرف (على) دون (اللام) في قوله: (وما ذبح على النصب)؛ لأن "الذبيحة تقصد للأصنام والجن، وتذبح على الأنصاب، فصارت الأنصاب من شعائر الشرك"(٢)؛ ولذا ورد في نظم السورة التصريح بقبحه، والأمر باجتنابه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وألحق بذلك الأزلام وهي: "السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها"(٣) ومكتوب عليها خير وشر، معطوفة على الأطعمة المحرمة وذلك "للتناسب بين المتعاطفات فلا جرم أن هذا المعطوف من نوع المتعاطفات التي قبله وهي المحرم أكلها، فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام وهو لحم جزور الميسر لأنه حاصل بالمقامرة"(٤)؛ ومن ثم جيء بـــ (السين والتاء) في قوله: (ولا تستقسموا) للمبالغة في التحريم، وجيء بالإشارة إلى جزاء ذلك في قوله: (ذلكم فسق) أي: خروج عن الطاعة والعبادة ووقوع في المعصية؛ ومن ثم جيء بالإشارة للبعيد (ذلكم)(٥)؛ لتعظيم هذا التحريم بالاجتناب والابتعاد عنه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٣.
(٢) التحرير والتنوير ٦/ ٩٥.
(٣) لسان العرب مادة (ز – ل – م) ٣/ ١٨٥٧.
(٤) التحرير والتنوير ٦/ ٩٦.
(٥) ينظر: الإيضاح ٤٦.

المبحث الثاني

بلاغة الإعجاز التشريعي في الأشربة المحرمة

خلق الله الإنسان، وكرمه على سائر المخلوقات بما وهبه من نعمة العقل؛ ليميز الخبيث من الطيب، والمصلح من المفسد، وإتمامًا للنعمة جاءت الشريعة بتحريم كل شراب مذهب للعقل، ومفقد للوعي والإدراك، وقد ورد ذلك في أربعة مواضع:

الموضع الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ....﴾ . [البقرة: ٢١٩]

الموضع الثاني :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ....﴾.

[النساء: ٤٣]

الموضع الثالث:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . [المائدة: ٩٠،٩١]

الموضع الرابع :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. [النحل: ٦٧]

بالتأمل في نظم تلك المواضع يتضح ما روعي بينها من تناسب معنوي

يتمثل في الاتفاق في الغرض العام الذي سيق له النظم، وهو تسليط الضوء على الأشربة التي تلحق الضرر بالإنسان بدنيًا ودينيًا، وبيان ما يتعلق بها من حكم شرعي، وقد أتى كل نظم ملائمًا سياقه الذي ورد فيه.

ففي موضع سورة (البقرة) سيق النظم مساق التمهيد، حيث لم يرد الحكم الشرعي بشأن تحريم الخمر صريحًا[(١)]، وإنما جاء مستفادًا من إجابة السؤال الموجه إلى النبي ﷺ عن حكم الخمر، حيث جاءت الإجابة ممهدة للتحريم، إذ يترتب على الخمر نفع وضرر، ولكن الضرر أكبر؛ لكونها مذهبة للعقل، ومُسلبة للمال، ومضيعة للدين.

وهذا يتلاءم مع ما ورد في السياق السابق من السؤال عن وجوه الإنفاق في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[(٢)] ، إذ "لما سألوا عن ماذا ينفقون؟ فبَيَّنَ لهم مصرف ذلك في الوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ثم ذكر – تعالى – فرض القتال والجهاد في سبيل الله، ناسب ذكر سؤالهم عن الخمر والميسر، إذ هما أيضًا من مصارف المال، ومع مداومتهما قَلَّ أن يبقى مال فتتصدق به أو تجاهد به، فلذلك وقع السؤال عنهما"[(٣)]، فلما أشار إلى مصارف المال التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع لاءم ذلك أن يبَيَّن على جهة التقابل مصارف المال التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

كما يتلاقى ذلك مع ما بنيت عليه السورة من عرض بعض التشريعات

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق/سامي بن محمد سلامة، ٥٧٩/١، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر،١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م .

(٢) من سورة (البقرة) الآية: (٢١٥).

(٣) البحر المحيط ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣.

التي تهدف إلى بناء المجتمع المسلم، واستخلاف الإنسان في الأرض[١] بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢]، إذ تحقيق ذلك يتنافى مع ما يفعله شرب الخمر من سلب عقل الإنسان، وإهلاك جسده، وإتلاف ماله.

وفي موضع سورة (النساء) أتت الإشارة إلى حكم شرب الخمر مستلزمة للنهي الوارد في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ....﴾ حتى يتمكن المسلم من أدائها على أتم وجه، وهذا النهي ملائم ما ورد في السياق السابق من النهي عن الإشراك بالله، فحينما "أمر تعالى بعبادة الله والإخلاص فيها، وأمر ببِرّ الوالدين ومكارم الأخلاق، وذمَّ البخل واستطرد منه إلى شيء من أحوال القيامة، وكان قد وقع من بعض المسلين تخليط في الصلاة التي هي رأس العبادة بسبب شرب الخمر، ناسب أن تَخلُصَ الصلاة من شوائب الكَدَرِ التي يوقعها على غير وجهها، فأمر تعالى بإتيانها على وجهها دون ما يفسدها، ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الْخَلْق"[٣]، ويتلاءم ذلك مع ما ورد في السياق اللاحق من النهي عن الصلاة عند الجنابة إلا إذ حدث الغسل أو التيمم في قوله:﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

كما يتلاقى ذلك مع ما بنيت عليه السورة من تشريعات، وأحكام منظمة للعلاقات الاجتماعية لا سيما المواريث[٤].

---

(١) ينظر: أهداف كل سورة ومقاصدها ص ١٤، ١٥.

(٢) من سورة (البقرة) الآية: (٣٠).

(٣) البحر المحيط ٣/ ٦٤٨.

(٤) ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن، تأليف/ أحمد بن إبراهيم الغرناطي، تحقيق/ محمد شعباني، ص١٩٩، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

وفي موضع سورة (المائدة) بني النظم على التصريح بالحكم النهائي القاضي بتحريم الخمر، والكشف عن الأثر المترتب عليها انسجامًا مع ما عرض من بعض العادات والتقاليد المتغلغلة في المجتمع الجاهلي نحو: الميسر والأنصاب والأزلام، وتوافقًا مع ما عرض في السياق السابق من تشريع إلهي صريح للأطعمة المحرمة والمباحة في قوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ..... قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، كما يتوافق مع ما عرض في السياق اللاحق من تشريع خاص بالصيد أثناء الإحرام في قوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾[2].

ويتناسب هذا التصريح مع ما بنيت عليه السورة من ذكر العهود والمواثيق بين الخلق وخالقهم من جهة، وبين العباد من جانب آخر[3].

وفي موضع سورة (النحل) أتت الإشارة إلى حكم شرب الخمر ضمنًا، حيث نجد "النص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر، وأن الخمر ليست رزقًا حسنًا، وفي هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها"[4]، وعدم التصريح هذا يتوافق مع مقام الإنعام، وما بني عليه النظم من عرض بعض منافع النبات؛ إذ يقتضي ذلك التلطف والرفق، ومن جانب آخر يتوافق ذلك مع ما

---

(١) من سورة (المائدة) الآية: (٣: ٤).

(٢) من سورة (المائدة) الآية: (٩٥).

(٣) ينظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور٢/١٠٦، أهداف كل سورة ومقاصدها ص٦٣.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٤/ ٢١٨١، الطبعة السابعة عشر، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

عرض في السياق السابق من الامتنان بـــ"ذكر بعض منافع الحيوانات"[١] في قوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[٢]، وملائم ما ورد في السياق اللاحق من الامتنان بذكر منافع النحل في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٣]، كما يتوافق مع مقصود السورة، وما بنيت عليه من تعداد النعم[٤].

بالتأمل في نظم هذه المواضع يتضح جليًا ما روعي بينها من تدرج في إبراز الحكم بتحريم الخمر، وهذا من لطف الله ــ تعالى ــ وبالغ حكمته؛ لتهيئة النفوس لقبول هذا الحكم؛ لأن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في نفوس العرب في الجاهلية، وكانوا مفتونين بها مولعين بشربها، فلو جاء الحكم بالتحريم دفعة واحدة؛ لشق عليهم ذلك، لما للخمر من تأثير وسلطان على العقل؛ ولذا سميت خمرًا لمخامرتها العقل[٥]؛ ومن ثم "نزلت في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ....﴾، وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم، ثم إن عمرًا ومعاذًا ونفرًا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر، فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزل فيها قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسًا منهم، فشربوا وسكروا، فقام بعضهم يصلي فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٢٣٥.

(٢) سورة (النحل) الآية: (٦٦).

(٣) سورة (النحل) الآية: (٦٩).

(٤) ينظر: أهداف كل سورة ومقاصدها ص ١٧٩.

(٥) ينظر: المفردات مادة (خ ــ م ــ ر) ١/ ٣٢٥.

﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾[1] "[2]، بحذف لا النافية فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ....﴾[3]، "فَقلَّ من شربها، ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا وافتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعرًا فيه هجاء للأنصار، فضربه أنصاري بَلَحْي بعير فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزل: (إنما الخمر والميسر) إلى قوله: (فهل أنتم منتهون) فقال عمر: انتهينا يا رب"[4].

ومن جانب آخر يتناسب التدرج مع طبيعة التكوين الجسدي للإنسان، إذ امتناع المدمن عن الخمر يجب أن يحصل تدريجيًا خلال أسبوع، والتوقف الفجائي عارض طبي خطير قد يؤدي إلى الموت[5].

وقد اقتضى التدرج في بيان الحكم بتحريم الخمر البدء ببيان بلاغة النظم المعجز في سورة (النحل) حيث بني النظم على الكشف عن أصل الأشربة المحرمة، وكيفية استخراجها، إذ الأشربة المحرمة هي: "كل مسكر سواء أكان متخذًا من الفواكه كالعنب والتمر والزبيب .... أو من الحبوب كالحنطة والشعير"[6]، وهذه الأشربة تحتوي على مواد كيميائية خطيرة التأثير من أهمها مادة (الغول الايتيلي) نتيجة تخمر سكر العنب[7]، والذي يسبب أكثر

---

(١) سورة (الكافرون) الآيتان: (١، ٢).

(٢) مفاتيح الغيب ٦/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٢١٨/١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ.

(٤) مفاتيح الغيب ٦/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: من علم الطب القرآني ص ٢٣١.

(٦) مع الطب في القرآن ص١٤٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق ص١٤٠.

من خمسين مرضًا وعرضًا كالتهاب المعدة، وسرطان المريء[١].

واستجابة لمقام التلطف واللين في الخطاب أوثر التعبير بـــ (الثمرات) في قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ لفتًا وتنبيهًا إلى موطن المنة حيث يشير التعبير إلى موضع الانتفاع من هذا النبات إذ يقال: "لكل نفع يصدر عن شيء ثمرة كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة"[٢]، وهذا ملائم ما اتسم به بناء نظم السورة في عرض النعم الواردة فيها حيث كان التركيز على إبراز موطن الانتفاع كما ورد في خلق الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ...﴾[٣]، وقد تم ذكر العديد من المواضع التي تشير إلى موطن الانتفاع في السورة.

كما أن فيه دلالة على الكثرة والنماء أخذًا من قولهم: "ثَمَّر الله مالك أي: كثرَّه، وأثمر الرجل: كثر ماله"[٤]، وما كان هذا شأنه فالأولى إعطاء حقه من الشكر بحسن الانتفاع، وتجنب ما قد يحقق الضرر، هذا من جانب ومن جانب آخر روعي في التعبير بلفظ (الثمرات) الإشارة إلى علة التحريم المتمثلة في السكر؛ لاستلزام دلالة المادة الإشارة إلى شيء يتولد عن شيء آخر[٥]، وهذا ما يحدث عند تخمر العنب والتمر وغير ذلك من الفواكه والحبوب.

---

(١) ينظر: من علم الطب القرآني ص ٢٢٧.

(٢) المفردات مادة (ث – م – ر) ١/ ١٥٨.

(٣) سورة (النحل) الآيات: (٥: ٨).

(٤) لسان العرب مادة (ث – م – ر) ١/ ٥٠٤.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (ث – م – ر) ١/ ٣٨٨.

وخص النخيل والأعناب لكونهما من أطيب الثمرات مذاقًا، فضلاً عن كون التمر والعنب من أشهر الأنواع التي تستحضر منها الأشربة المحرمة.

وقد ناسب ذلك إيثار التعبير بـــ(تتخذون)؛ لما في دلالة تلك المادة من الإشارة إلى حوز الشيء والتمكن منه[١]، وهذا يقتضي إمكانية التصرف وإحداث التأثير، وهذا أنسب حالاً بطبيعة تلك الثمار، وما يطرأ عليها من تغيير بتحويلها إلى شراب مسكر، وهذا لا يحدث إلا بعد معالجة[٢]، وهذا ملائم ما ورد في السياق السابق من الإشارة إلى كيفية استخراج اللبن في قوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾[٣]، وملائم ما ورد في السياق اللاحق من الإشارة إلى استخراج العسل في قوله: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[٤].

ومبالغة في التنفير أوثر التعبير بالمصدر (سكر) "إبلاغًا في تقبيحه، وزاد في الإبلاغ بالتعبير بأثقل المصدرين وهو المحرك، يقال: سَكَرَ سُكْرًا وسَكَرًا مثل رشد رشْدًا ورشَدًا"[٥]، والسَكَرُ: هو الخمر المعتصر من التمر والعنب[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة(أ – خ – ذ) ٦٨/١، ولسان العرب مادة (أ – خ – ذ) ٣٦/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٥٥٨.

(٣) سورة (النحل) الآية: (٦٦).

(٤) سورة (النحل) الآية: (٦٩).

(٥) نظم الدرر ١١/ ١٩٥.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (س – ك – ر) ٣/ ٢٠٤٧، ٢٠٤٨.

ثم بالغ في التنفير بالجمع بينه وبين ما يقابله في قوله: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ليضع بين أيديهم صورة المسلكين، وما يترتب عليهما حيث يترتب على السكر إذهاب العقل وإعياء الجسد، وإهلاك المال، ويترتب على الرزق الحسن البهجة والسرور(١)، وفي ذلك "إشارة إلى كراهة السكر، وتوطئة للنهي عنه"(٢).

وترغيبًا في سلوك مسلك الانتفاع بني النظم على تقييد الرزق بالوصف (حسنًا) إذ هذا الوصف يشير إلى ما "فيه من المنافع وذلك التمر والعنب؛ لأنهما حلوان لذيذان يؤكلان رطبين ويابسين قابلان للادخار، ومن أحوال عصير العنب أن يصير خلاً وَرُبًّا"(٣)، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا القيد جاء "لعلم الله – تعالى – أنه سيكون رجسًا يحكم الشرع بتحريمه"(٤)، فهذا الموضع وإن كان سابقًا لتحريم الخمر إلا أنه دالاً على الكراهة عن طريق التعريض بمقابلة السَّكر بالرزق الحسن(٥).

وقد أوثر التعبير بـــ(الرزق) دون غيره؛ لأن "الرزق اسم يملك صاحبه الانتفاع به، فلا يجوز منازعته فيه لكونه حلالاً له"(٦).

ثم يتدرج النظم في بيان حكم الخمر، ببيان ما يترتب عليها من إثم، وهذا يستلزم الترك بطريق اتباع الأولى، وذلك ما أشار إليه النظم الوارد في

---

(١) ينظر: المفردات مادة (س – ك – ر) ١/ ٢٣٤.

(٢) نظم الدرر ١١/ ١٩٤.

(٣) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٠٣.

(٤) روح المعاني ٧/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٥) ينظر: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، شيخ زاده محمد بن مصلح القوجوي، ٣/ ١٨٧، مكتبة الحقيقة، إستنبول، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

(٦) الفروق اللغوية ص١٦٧.

موضع سورة (البقرة) في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ....﴾.

وهذه الآية هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم المتمثلة فيما يترتب عليها من إثم(١).

والسؤال الموجه إلى الرسول ﷺ لم يكن عن حقيقة وماهية الخمر والميسر، وإنما عن حكم هذين من حل وحرمة وانتفاع(٢)؛ ومن ثم كان "لابد من تقدير مضاف مناسب حتى يتطابق الجواب مع السؤال في المعنى، والتقدير: يسألونك عما في تعاطيهما أو عن حكمهما حلاً وحرمة، ودليل المحذوف في السؤال مذكور في الجواب"(٣) في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ "في تعاطيهما بشرب أحدهما، واللعب بالآخر ذنب عظيم"(٤).

والخمر: اسم لكل مسكر، وخصه بعضهم لما يتخذ من العنب والتمر(٥) "إذا غلى واشتد وقذف بالزَّبَدِ"(٦).

وأوثر التعبير عن هذه الأشربة المحرمة (بالخمر)؛ لما في دلالة المادة من الإشارة إلى الستر والغطاء(٧)، فهي تحجب العقل، وتستره عن الوعي

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ٣٤٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٤٠٣.

(٣) مطابقة الجواب للسؤال في النظم القرآني د/ عبد الله هنداوي، ص٢٧، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: المفردات مادة (خ – م – ر) ١/٣٢٥.

(٦) البحر المحيط ٢/٣٩٨.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة مادة (خ – م – ر) ٢/٢١٥، لسان العرب مادة (خ – م – ر) ٢/١٢٥٩.

والإدراك.

والميسر: القمار وهو مشتق من اليسر والسهولة؛ لكونه يأخذ مال الرجل بيسر وسهولة دون تعب أو مشقة، وقيل: مشتق من التجزئة والانقسام[١] حيث كانوا يجزئونه أجزاء ويسهمون عليها[٢].

وقد راعى النظم في اقتران الخمر والميسر انسجامهما مع ما عرض في السياق السابق من الحث على الجهاد "لتآخيهما في الضرر بالجهاد وغيره بإذهاب المال مجانًا عن غير طيب نفس"[٣]، ومن جهة أخرى جاء الاقتران انعكاسًا لحالهم معهما، فكثيرًا ما يأتون الميسر وقت الشراب[٤].

وقد اقتضى التدرج في التحريم بناء النظم على التلطف والملاينة ترفقًا بهم؛ لشدة تعلقهم بهذا الأمر، إذ يشق عليهم الحرمان دفعة واحدة؛ ولذا بني النظم على المحاورة الجامعة بين الإقناع والإمتاع حيث تدفعهم دفعًا حثيثًا إلى تقبل هذا الأمر بمنحهم فرصة التفكير فيه؛ لذا أوثر التعبير بفعل الأمر الصريح (قل) لقصد الإيضاح التام الذي لا يتوهم معه لبس، فينصرف ذهنهم إلى المفاضلة بين ما يترتب عليهما من منافع وأضرار؛ ومن ثم يسهل تقبلهم للأمر.

ثم كشف المولى – عز وجل – عن علة التحريم في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم: "ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا"[٥]، كما أن التعبير

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ي ــ س ــ ر)١٥٦/٦، لسان العرب مادة (ي ــ س ــ ر) ٤٩٥٧/٦.

(٢) ينظر: نظم الدرر ٢٤٩/٣.

(٣) نظم الدرر ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ٣٤٥.

(٥) التعريفات ص٩.

بالإثم فيه دلالة على الذنب وفعل ما لا يحل له[١] كـ " ذهاب العقل، والسباب، والافتراء، والإذاية، والتعدي الذي يكون من شاربها"[٢]؛ ومن ثم وصف الإثم بالكبر لدلالته على استعظام الأمر أخذًا من قولهم: "استكبر الشيء: رآه كبيرًا وعَظُمَ عنده"[٣]، واستعظام الذنب واستكباره لكونه يفقد الإنسان أشرف صفاته ألا وهو العقل، إذ " الخمر عدو العقل، وكل ما كان عدو الأشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الأمور"[٤].

وأوثر التعبير بالإثم دون الخطيئة؛ لأن "الخطيئة تكون من غير تعمد، ولا يكون الإثم إلا تعمدًا " [٥].

وفي التعبير بحرف الظرفية (في) دلالة على "شدة تعلق الإثم والمنفعة بهما؛ لأن الظرفية أشد أنواع التعلق ... وجعلت الظرفية متعلقة بذات الخمر والميسر للمبالغة، والمراد في استعمالهما المعتاد"[٦]، أو تعاطيهما المعتاد.

وقد روعي في تقديم المسند (فيهما) تشويق النفس إلى معرفة كنه المسند إليه[٧] (إثم كبير ومنافع للناس)؛ ليعطي لها فرصة التفكر فيه، فإذا جاءها تمكن منها فضل تمكن.

وإبرازًا لكثرة ولعظم ما في الخمر والميسر من أضرار قرأ حمزة

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (أ – ث – م) ٢٨/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٩٤/١.

(٣) لسان العرب مادة (ك – ب – ر) ٣٨٠٧/٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٤٠٠/٦.

(٥) الفروق اللغوية ص٢٣٣.

(٦) التحرير والتنوير ٣٤٤/٢.

(٧) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) للخطيب القزويني، ص١٠٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

والكسائي (إثم كبير) بالثاء المثلثة، وتوجيه ذلك أن الكثرة وردت لعدة اعتبارات: "إما باعتبار الآثمين، فكأنه قيل: فيه للناس آثام، أي: لكل واحد من متعاطيها إثم، أو باعتبار ما يترتب على شربها من توالي العقاب وتضعيفه، فناسب أن ينعت بالكثرة، أو باعتبار ما يترتب على شربها مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحرمة، أو باعتبار زوالها من لدن كانت إلى أن بيعت وشربت فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها ..... الخ فناسب وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار"(١)، كما أن هذه القراءة تلائم التعبير بالجمع في قوله: (منافع) باعتبار التعدد، والمنافع التي تعود إليهم كالربح من تجارة الخمر، ولذة الطرب، والشرب.

وقد روعي في بناء النظم تقديم ما في الخمر من أضرار على ما فيها من منافع إظهارًا لغلبتها(٢) فهي تشمل النفس، والبدن، والعقل، والمال، والدين.

وإبرازًا للمفارقة بين ما يترتب على الخمر من منافع وأضرار بني النظم على المفاضلة عن طريق المجيء بصيغة (أفعل) في قوله: (وإثمهما أكبر من نفعهما) حتى يلقى الأمر بعد التدبر والتفكر قبولًا.

وقد أثبت العلم الحديث العديد من الأضرار النفسية والجسدية التي تحدث للإنسان عند تناول هذه الأشربة المحرمة منها:

- التسمم الغولي الحاد (السُّكر).
- الاضطراب في الحركة.
- الاعتداءات والمشاجرات.
- الغيبوبة
- التهاب العصب البصري بسبب نقص القدرة البصرية ويسبب فقدان

(١) البحر المحيط ٤٠٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٢١٩/١.

البصر، وغير ذلك من العديد من الأمراض(١).

ثم يتدرج النظم في بيان حكم شرب الخمر، فيأتي الحكم بالتحريم جزئيًا مقيدًا بأحوال معينة، وهو ما أشار إليه النظم الوارد في موضع سورة (النساء) في قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ....﴾، فالنهي عن الصلاة في حال السُّكر يجعلهم يتركون الشرب طوال النهار وأول الليل؛ لتقارب أوقات الصلاة في هذه الفترة؛ ومن ثم لا يوجد أمامهم إلا بعض أوقات الليل بجانب خلودهم إلى النوم ليلًا؛ ومن ثم يقل شرب الخمر تدريجيًا، ويتمكنون من تركه والخلاص منه، فهذه الآية "كانت إيذانًا لهم بأن الخمر توشك أن تكون حرامًا؛ لأن ما يشتمل على الإثم متصف بوصف مناسب للتحريم، ولكن الله أبقى إباحتها رحمة لهم في معتادهم، مع تهيئة النفوس إلى قبول تحريمها"(٢).

وقد روعي في بناء النظم التلطف في الخطاب؛ ومن ثم أوثر ألفاظًا وتراكيب مُعِينة على تحقيق ذلك منها:

أسلوب النداء قصدًا لإثارة الانتباه، ولفت الأذهان مستدعيًا بذلك الحضور الذهني والوجداني فيصادف ما يرد بعد ذلك قبولاً لتمام التهيئة النفسية، لاسيما وقد آثر أداتي النداء (يا)، و(أي) وأعقبهما بـــ(ها) التنبيه، وناداهم بالوصف المشعر بوجوب الالتزام (آمنوا)، وبعد أن أتم تهيئتهم وتشويقهم إلى معرفة كنه ما نودوا من أجله ألقى على مسامعهم النهي الوارد في قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ مؤثرًا التعبير بقوله: (لا تقربوا)؛ لأنه لما كان التعبير بالقرب يقتضي التعظيم وعلو المنزلة أخذًا من قولهم: "القربان:

(١) ينظر: مع الطب في القرآن ص ١٤٩.

(٢) التحرير والتنوير ٥/٦٠.

جليس الملك وخاصته لقربه منه"[١]، وقولهم: "تقرب إلى الله بشيء أي: طلب به القربة عنده تعالى"[٢] ، فإن هذا يستلزم إتمام الصلاة على وجهها الصحيح الذي يحقق لها القبول لاستشعار المصلي مخاطبة الذات العلية، وهذا يتنافى مع حال السكران؛ لاحتمال صدور أفعال لا تليق بهذا المشهد الجليل؛ ومن ثم تسلط النهي على مجرد الاقتراب، ومن جانب آخر أوثر في التعبير بـــ(القرب) معنى الدنو[٣]، أي: "لا تكونوا في موضعها فضلاً عن أن تفعلوها"[٤] وهذا أبلغ في النهي.

ولما كان اطلاق الحكم يقتضي إحداث اللبس؛ لتنافيه مع تعاليم الدين ومقاصد التشريع أتى الاحتراس[٥] في قوله: (وأنتم سكارى) متمكنًا في موضعه؛ ليدفع أدنى توهم بأن الحكم على إطلاقه.

وقد روعي في التعبير بالجملة الاسمية ثبوت الحال مبالغة في إفادة النهي بعدم الاقتراب من الصلاة على هذه الحالة.

وفي المجيء بقوله: (سكارى) إشارة إلى الأثر المترتب على ذلك المتمثل في زوال العقل وفقدان التمييز، لاستلزام دلالة السكر المنع والتعطيل والغلبة[٦].

وأوثر التعبير بصيغة الجمع (سكارى) لاختصاصها بما دل على آفة من هلاك أو نقص[٧]، وواضح جلي أن السكر يحدث تعطيل في العقل، ونقص

---

(١) لسان العرب مادة (ق – ر – ب) ٣٥٦٧/٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) لسان العرب مادة (ق – ر – ب) ٣٥٦٦/٥.
(٤) نظم الدرر ٢٨٥/٥.
(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص٢٠٣.
(٦) لسان العرب مادة (س – ك – ر) ٢٠٤٧/٣، ٢٠٤٨.
(٧) ينظر: معاني الأبنية في العربية، فاضل صالح السامرائي، ص١٤٠، الطبعة الثانية، دار عمار،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

في الإدراك وفساد في الجسد.

والتعبير بـــ(سكارى) يكشف عن الحالة التي يكون عليها العقل من التغيب، وعدم الوعي بسبب شرب الخمر ونحوه؛ ومن ثم "فإنه يوشك أن يسبق اللسان – بتمكن الشيطان بزوال العقل – إلى شيء من الإشراك"(١).

ولما كان التكليف بذلك يشق على النفس الالتزام به قرنه بعلته تلطفاً بهم؛ لأن النفس أقرب إلى قبول الأحكام المعللة من غيرها(٢).

والتعبير بـــ(حتى) يقتضي الوعي التام لما يقال في الصلاة، وهو الغاية المرجوة؛ لأنه يستلزم الاستحضار التام في أركان الصلاة؛ ولذا أوثر التعبير بـــ(العلم)؛ لاستلزامه الدلالة على الإتقان أخذاً من قولهم: "عَلِمَ الأمر وتعلَّمه: أتقنه"(٣)، وهذا يستوجب تمام الإدراك لما يقوله، واستلزم ذلك التعبير بـــ(القول)؛ لأنه يقتضي نص المقول(٤).

وجيء التعبير بالاسم الموصول (ما) لقصد العموم؛ لأنه أراد أن يحدث إدراك كلي لجميع ما يقال تناسبًا مع قُدسية الصلاة، وجلال الهيبة والعظمة في الوقوف بين يدي الله تعالى.

وبعد النهي عن الصلاة حال السكر التزم قوم فتركوا شربها، بينما آثر آخرون البقاء على حالهم يتركون شربها نهارًا ويشربونها ليلاً حتى يُنزل

---

(١) نظم الدرر ٢٨٥/٥.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم ، ٣/ ٩١ الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧م.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (ع – ل – م) ٤/ ٣٠٨٣، والعلم والفقه والمعرفة فقه دلالتها واستعمالها في القرآن الكريم، محمود موسى حمدان، ص٦، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٣/٢٠٠٢ م.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (ق – و – ل) ٥/ ٣٧٧٧.

المولى – عز وجل – حكمًا شافيًا، فجاء النظم الوارد في موضع سورة (المائدة) كاشفًا عن الحكم القاطع بتحريم الخمر في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ .

وفي ذلك تناسب مع كونه آخر المواضع نزولاً، وكأن في ذلك تمام الأمر انسجامًا مع قوله في أول السورة:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[1].

واستعظامًا لما يترتب على الخمر من أضرار، وما يتعلق بها من حكم شرعي روعي في بناء النظم المبالغة في تهيئة المخاطبين، ومن شواهد ذلك:

افتتاح النظم بأسلوب النداء في قوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ مبالغة في جذب الانتباه، والتشويق إلى معرفة كنه ما نودوا من أجله، حتى إذا جاءهم صادف منهم موقعًا، لاسيما وقد آثر النظم اقتران أداة التنبيه (ها) بما ذكر من أدوات النداء (يا، وأي) هذا من جانب، ومن جانب آخر يراعى في إيثار تلك الأدوات الإشارة إلى تعظيم المخاطبين، وعلو منزلتهم عند ربهم، وهذا يستلزم تجنب فعل ما يتنافى مع تلك المكانة.

وقد ضاعف ذلك النداء بالوصف المشعر بوجوب العمل بمقتضى مدلوله، وهو التصديق والاتباع ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾[2] انسجامًا مع ما سيلقى إليهم من تكليف له أثر عظيم في تغيير مسار حياتهم.

---

(١) من سورة (المائدة) الآية: (٣).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (أ – م – ن) ١/١٤٠ .

ومن ذلك أيضًا بناء النظم على التوكيد ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ .....﴾ تقريرًا له، لما يستلزمه من تمكين المعنى وتقويته، وإزالة الشكوك، وإماطة الشبهات عما يخبر به(١).

ولما كان شرب الخمر من العادات المتأصلة في بعضهم، والتي يشق عليهم مفارقتها روعي في بناء النظم المبالغة في التوكيد بإيثار أسلوب القصر الذي هو تأكيد على تأكيد(٢)، قصر موصوف على صفة، حيث قصر الخمر – إحدى القبائح المذكورة على صفة الرجس – قصرًا ادعائيًا مبالغة في عدم الاعتداد بغير تلك الصفة(٣)، وإتمامًا لذلك جاء القصر بطريق (إنما) التي ترد فيما هو معلوم، أو ما ينزل منزلة ذلك(٤)؛ لوضوح الدلائل والشواهد التي لا تخطؤها العين التي تثبت ما للخمر من أضرار، ولا يخفى ما في ذلك من التنفير.

وقد روعي في الوصف بـــ " الرجس" شحذ النفوس، وإعلاء الهمم في تجنب الموصوف بها؛ لاستلزام دلالتها الإشارة إلى كل ما هو قبيح ومستقذر وخبيث(٥)، فالرجس: "كل ما استقذر من العمل، والعمل المؤدي إلى العذاب والعقاب والغضب"(٦)، وهذا يستلزم التنفير.

---

(١) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة العلويّ، ٩٤/٢
الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية – بيروت، ١٤٢٣هـــ.

(٢) ينظر: مفتاح العلوم، ص٢٩١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٢٣/٧، ٢٤.

(٤) ينظر: دلائل الإعجاز، ص٣٥٢.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ر – ج – س) ٤٩٠/٢، المفردات مادة (ر – ج – س) ٣٨٤/١، لسان العرب مادة (ر – ج – س) ١٥٩٠/٣.

(٦) ينظر: الكليات ص ٤٦٥.

والرجس: "اسم جنس فالإخبار به كالإخبار بالمصدر، فأفاد المبالغة في الاتصاف به حتى كأن هذا الموصوف عين الرجس"(١)

ضاعف ذلك بناء الصفة على التنكير (رجس) لقصد التنوع والتعدد، لتذهب النفس في تصور أضرار الخمر مذاهب متعددة.

وقد روعي في بناء النظم اقتران (الخمر) بـــ(الميسر، والأنصاب، والأزلام)؛ لكونها "متقاربة في القبح والمفسدة"(٢).

وترقيًا في التنفير جاء الوصف بقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ متمكنًا في موضعه إذ الفطرة السوية تنفر من مجرد ذكر اسم الشيطان، فكيف تجرؤ على اقتراف ما هو من صنعه؛ ولذا روعي في بناء النظم المجاز العقلي حيث أسند العمل إلى الشيطان وهو سببه مبالغة في إبراز كمال قبحه، "ومعنى كونها من عمل الشيطان أن تعاطيها بما تُتعاطى لأجله من تسويله للناس تعاطيها، فكأنه هو الذي عملها وتعاطاها، وفي ذلك تنفير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان، فهو شيطان، وذلك مما تأباه النفوس"(٣)، ومما يعضد ذلك ورود لفظ (الشيطان) في الذكر الحكيم بكل مشتقاته حيث ورد في ثمانية وثمانين موضعًا(٤) جميعها ذكر لإبراز قبح الشيطان، والتنفير منه ومن كل ما يتعلق به، كقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾(٥) وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ....﴾(٦).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢٤/٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٤٢٤/١٢.

(٣) التحرير والتنوير ٧/ ٢٤.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس، ص٤٦٩: ٤٧١.

(٥) من سورة (البقرة) الآية: (٢٨٦).

(٦) من سورة (إبراهيم) الآية: (٢٢).

وقد تناسب مع قصد التنفير التعريف بقوله: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾؛ لاقتضائه البعد والاعوجاج، والخبث[١] تلاقيًا مع طبيعة عمله الخبيث المتمثل في تزيين شرب الخمر، والذي تكمن الغاية من ورائه في إبعاد المؤمنين عن الطريق القويم.

ولما كان بناء النظم كفيلاً بأن يرسخ في الأذهان، ويشرب في القلوب النفور من شرب الخمر كان حالهم حال من يستشرف الحكم بالتحريم، فأتى النظم ملبيًا ما كانت نفوسهم تتوق إليه في قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ مؤثرًا التعبير بهذه المادة دون غيرها نحو: ابتعدوا، أو لا تقربوا تناسبًا مع طبيعة الخمر في قربها من نفوس شاربيها، وإلفهم لها، وتعودهم عليها؛ لاستلزام دلالة المادة الإشارة إلى الابتعاد عما اشتد قربه[٢].

هذا من جانب ومن جانب آخر روعي في التعبير بتلك المادة استنهاض قوة الإرادة، وشدة العزيمة التي تمكنهم من التحكم في أهوائهم، وما تميل إليه نفوسهم؛ لاستلزامها الدلالة على الانقياد والطاعة[٣]، ومما يقوي ذلك إشارتها إلى حقيقة المجتنب المتمثلة في التحقير أخذًا من قولهم:" المُجتنب: المحقور"[٤]، وذلك يدفعهم دفعًا إلى ترك شرب الخمر على جهة القطع.

ومن جهة أخرى جاء التعبير بهذا اللفظ على نهج النظم القرآني الذي راعى اقتران التعبير بتلك المادة بكبائر الإثم والفواحش كالخمر وعبادة الأوثان وقول الزور[٥]، نحو ما ورد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ

(١) ينظر: لسان العرب مادة (ش ــ ط ــ ن) ٤/ ٢٢٦٥ .
(٢) ينظر: لسان العرب مادة (ج ــ ن ــ ب) ١/ ٦٩١ .
(٣) ينظر: لسان العرب مادة (ج ــ ن ــ ب) ١/ ٦٩٣.
(٤) ينظر: لسان العرب مادة (ج ــ ن ــ ب) ١/ ٦٩٣.
(٥) ينظر: المعجم المفهرس، ص٢١٨.

﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[1]، وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2].

وقد جاءت بنية المادة خير معين على ذلك "افتعل"؛ لدلالتها على الطلب والاجتهاد، والمبالغة في حصول الفعل[3]؛ ليقابل بذلك ما يكون من محاولات الشيطان المتعددة في سبيل استمالتهم، والسيطرة عليهم.

وأوثر التعبير بالأمر الصريح؛ لأنه أدعى إلى الإجابة لما يتسم به من الوضوح، لاءم ذلك التعبير بفاء التفريع؛ للمبالغة في الحث على الامتثال لتمكن النفور من نفوسهم[4].

ولما بني النظم على بيان الحكم القاطع بتحريم شرب الخمر، وأشار إلى العلة الكاشفة عن حقيقتها المنفرة، قرن ذلك بالعلة الكاشفة عن الأثر المترتب على تجنب شربها ترغيبًا في الامتثال، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وبثًا للطمأنينة في نفوسهم، وتعجيلًا بالمسرة أوثر التعبير بما يفيد الرجاء" لعل"، "والرجاء هو الإخبار عن تهيئ وقوع أمر في المستقبل وقوعًا مؤكدًا"[5]، وأتم ذلك بالتعبير بالفلاح" تفلحون" الذي يقتضي " الفوز، والنجاة، والبقاء في النعيم والخير"[6].

---

(١) من سورة (النجم) الآية: (٣٢).

(٢) من سورة (الحج) الآية: (٣٠).

(٣) ينظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق/ نصر الله عبد الرحمن نصر الله،ص٣٢: ٣٣، مكتبة الرشد، الرياض، من دون تاريخ.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٧/ ٢٥.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ١/ ٣٢٨.

(٦) لسان العرب مادة (ف ــ ل ــ ح) ٣٤٥٨/٥ .

وقد بني النظم على الفصل بين الجملتين؛ لما بينهما من شبه كمال الاتصال، إذ الجملة الأولى أثارت سؤالًا عن علة التكليف بالاجتناب، فأتت الثانية كاشفة عن تلك العلة(١).

ولما روعي في بناء النظم إبهام الغاية التي يرومها الشيطان من وراء تزيين شرب الخمر، وهذا مدعاة إلى التشوق والتلهف إلى بيان مظاهر ذلك، جاء النظم كاشفًا عما يترتب على شرب الخمر من أضرار دنيوية ودينية عمادها إغواء الشيطان في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.

وقد جاء بناء النظم على وجه يجعل الأذهان منصرفة إليه متعلقة به، يشهد لذلك البناء على التوكيد تقريرًا له، وقد روعي في بناء التوكيد أسلوب القصر مبالغة في تقرير سوء طوية الشيطان، وحرصه الشديد على إيقاع الضرر بالإنسان تصديقًا لقسمه الوارد في قوله:﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾(٢).

وجاء القصر بـــ (إنما) في موضعه الأخص الأشكل به؛ لوضوح وجلاء مظاهر عداء الشيطان للإنسان، إذ يصدقها الواقع والحال في كل زمان ومكان، لاسيما فيما يُحدث الشقاق والقطيعة بين شارب الخمر وغيره، وبينه وبين ربه.

كما أن في ذلك تشاكلاً مع بناء التوكيد السابق الوارد في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾ .

وتتجلى دقة النظم المعجز في اختيار ألفاظه التي تبرز المعنى من جميع جوانبه من ذلك التعبير بالإرادة في قوله:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾، وهي "اسم

---

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص١٥٩.

(٢) سورة (ص) الآية: (٨٢، ٨٣).

لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل"[١]، وفي ذلك دلالة واضحة على الرغبة الشديدة في تحقيق المراد، والسعي الحثيث في طلبه، فالشيطان لا يعرف اليأس، وإنما يعاود الكرة تلو الأخرى بطرائق متنوعة.

ولما كان ما يريده – عليه اللعنة – يوجب تحقيق التباعد وسوء الخلق بين شارب الخمر وأبناء جنسه من جهة، وبينه وبين خالقه جاء وصفه بالشيطان لدلالته على البعد والخبث[٢].

وبعد أن كشف النظم عن سوء طويته، وخبث صنيعه في تزيين الخمر ابتدأ بالإشارة إلى الأضرار المترتبة عليها في الدنيا في قوله:﴿**أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ**﴾، لعموم هذا الأثر حيث لا يقف عند شخص معين، أو زمن محدد، أو مكان خاص، ويعظم هذا الأثر عندما يقع بين الأخلاء الذين تربطهم جهة اتصال؛ ومن ثم تتحقق الفرقة وهذا أفضل ما يريده ويحرص عليه؛ وقد كشف عن ذلك التعبير بقوله: (بين) التي تستلزم الاتصال والتودد[٣]، وكأن الكراهية تتخلل وتتوغل بين المقربين، وهذا مما تأباه الفطرة، يعضد ذلك قول الرسولﷺ: "**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**"[٤]، ويقاس على ذلك إحداث الفتنة بين أفراد الأسرة والمجتمع.

---

(١) المفردات مادة (ر ــ و ــ د) ٤٢٤/١ .

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (ش ــ ط ــ ن) ٢٢٦٥/٤ .

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (ب ــ ي ــ ن) ٤٠٣/١.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ٢١٦٧/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ.

والتعبير بـــ(العداوة) يستلزم الإشارة إلى "إرادة السوء لما تعاديه"(١)، فالشيطان يورث بينهم إرادة السوء والمعاداة، والظلم، حتى يصل الأمر إلى تجاوز الحد في ذلك(٢).

والتعبير بـــ(البغضاء) يستلزم الدلالة على عدم التحاب، والألفة، والشروع إلى النفار والمنازعة(٣)، ويحدث ذلك عندما يجتمع شارب الخمر بغيره ممن يقترف هذا الإثم، ويستأنس بصحبتهم، ومقاسمتهم الشراب إذ سرعان ما ينقلب هذا المشهد بسبب فقدان الوعي والإدراك حيث يتنحى العقل جانبًا، ويملك الهوى زمام التصرف، لاسيما عند اجتماع شرب الخمر مع الميسر.

وبعد أن أشار النظم إلى مظاهر القطيعة بين شارب الخمر والعباد، أعقب ذلك على جهة الترقي الإشارة إلى مظاهر القطيعة بين شارب الخمر ورب العباد في قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وخص هاتين العبادتين (الذكر، والصلاة)؛ لأنهما من أكثر العبادات التي تستلزم تيقظ العقل، وصحة الإدراك لارتباطهما بتعظيم الخالق، إذ الذكر: هو كل قول سيق للثناء والدعاء أي: ما تعبدنا الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الله، والثناء عليه بأسمائه وصفاته وتمجيده وتوحيده وشكره وتعظيمه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه(٤)، والصلاة: "عبارة عن أركان مخصوصة

---

(١) الفروق اللغوية ص١٣١ .

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (ع ــ د ــ و) ٢٨٢٦/٤.

(٣) ينظر: المفردات مادة (ب ــ غ ــ ض) ١٠٥/١، لسان العرب مادة (ب ــ غ ــ ض) ٣١٩/١ .

(٤) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الأشعري، ١٨/١، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ، من دون تاريخ، والذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع، محمد بن عبد الرحمن، ص١٠، الطبعة الأولى، دار الهدي النبوي، المنصورة، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م .

وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[١]، "وسميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس"[٢]، وهذا يتنافى مع شرب الخمر لكونه "يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله"[٣]، لاسيما وقد أضيف الذكر إلى لفظ الجلالة (الله) مبالغة في استلزام التعظيم.

ويتجلى ذلك بصورة أكثر وضوحًا في الصلاة؛ ولذلك بني النظم على الإطناب بذكر الخاص بعد العام، تنبيهًا على فضلها[٤]، وتعظيمًا لها، واستشعارًا "بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان لما أنها عماده، والفارق بينه وبين الكفر، إذ التصديق القلبي لا يطلع عليه، وهي أعظم شعائره المشاهدة في كل وقت؛ ولذا طلبت فيها الجماعة؛ ليشاهدوا الإيمان ويشهدوا به"[٥].

ولما كانت هاتين العبادتين توجب الاتصال الوثيق بين العبد وربه وهذا لا يلقى قبولاً عند الشيطان آثر النظم التعبير بـــ(الصد) في قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ دون غيره؛ لأن الصد هو "المنع عن قصد الشيء خاصة"[٦]، فصنيع الشيطان هذا عن قصد وتعمد أملاه عليه حسده وكرهه لأبناء آدم عليه السلام، هذا بجانب تكرار الجار (عن) "تأكيدًا للأمر وتغليظًا في التحذير"[٧].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٣٧/١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الأحكام، مسلم بن الحجاج، ٦/٩، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

(٣) مفاتيح الغيب ٤٢٥/١٢.

(٤) ينظر: الإيضاح ص١٩٧.

(٥) ينظر: روح المعاني ١٦/٤.

(٦) الفروق اللغوية، ص١١٤.

(٧) نظم الدرر ٢٩٤/٦.

ثم عاد النظم سالكًا مسلك التحفيز بالختام الوارد في قوله: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾.

قد جاء بناء النظم على وجه مقرر يشهد لذلك البناء على الاستفهام الذي يعطي له فرصة التفكر في حقيقة ما ذكر، فلا يكون أمامه سوى إعلان الالتزام والانتهاء؛ ومن ثم جيء بالاستفهام لقصد الحض والتنفير من الخمر، كما أوثر الاستفهام بـــ(هل) الداخلة على الاسم؛ لإبراز ما سيتجدد في معرض الثابت الحاصل للاهتمام بشأنه، وللدلالة على كمال العناية بحصوله(١)؛ ومن ثم فهذا "من أبلغ ما ينتهى به، كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا"(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الوضعية على تعددها وتنوعها لم تقدم حلًا لمواجهة هذه المشكلة؛ ومن ثم يكمن حلها في الامتناع عنها واجتنابها حتى يتم القضاء على هذه الآفة لإنقاذ البشرية من غياهب مستقبل مظلم، ومشاكل نفسية واجتماعية لو ترك الأمر على حاله.

---

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص١٣٧.

(٢) الكشاف ٦٧٥/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الماتعة في حقل البلاغة القرآنية التي لا تنتهي عجائبها أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

١ – اتسم بناء النظم القرآني في حديثه عن الأطعمة المحرمة بأنه قطعي الدلالة حيث اتفقت جميع المواضع في التعبير بالتحريم الذي يقتضي التشديد في المنع وإن اختلفت البنية نحو قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ. . . .**﴾؛ لأن النفوس والطباع تنفر منها وتستقذرها، ولا تميل إليها، بخلاف بناء نظم الأشربة المحرمة فقد روعي فيه التدرج؛ حيث ابتدأ بإشارة ضمنية في قوله: ﴿**وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾، وانتهى بالتصريح في قوله : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ. ..**﴾؛ لأن النفس البشرية تميل إلى نشوة شربها، ويصعب عليها الإقلاع عنها دفعة واحدة، هذا من جانب ومن جانب آخر يتوافق التدرج مع طبيعة التكوين الجسدي للإنسان.

٢ – سلك النظم مسلك التعميم في الحكم وإن اختلف طريقه حيث جاء في بعض المواضع مستفادًا من التعريف بالاسم الموصول العام (ما) نحو قوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ....**﴾ ، وفي مواضع أخرى أتى التعميم مستفادًا من التعريف بـــ(أل الجنسية) نحو قوله: ﴿**وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ**﴾.

٣ – غلب على بناء نظم الأشربة المحرمة اعتماد أساليب مشوقة تلمس شغاف القلوب، وتستميل النفوس لتقبلها كالنداء نحو قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ....﴾، والاستفهام في قوله: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، والإيضاح بعد الإبهام في قوله:﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ... إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وقد اشتملت الأية على ذكر الخاص بعد العام في قوله: ﴿ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

٤ – روعي في بناء النظم اقتران الحكم بالتعليل نحو قوله:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا ﴾؛ للمبالغة في بيان وجوه التحريم لقبولها والامتثال لها، لاسيما في تحريم الأشربة فقد تنوعت العلل حيث جاء في بعض المواضع قوله: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، وجاء في أخرى قوله: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ ليتحقق الإقناع والتأثير على أوسع نطاق؛ لأن النفوس أقرب إلى ما يعلل لها.

٥ – روعي في ترتيب الأطعمة المحرمة نهج الترقي بتقديم ما يتصل بالأبدان؛ لإبراز كمال العناية والاهتمام لحفظ الإنسان وحمايته ماديًا من كل ما يسبب له الضرر على ما يتصل بالأديان لحمايته معنويًا كالتوحيد والإيمان لبيان شدة القذارة والحرمة في الأطعمة.

وفي الختام توصي الدراسة:

بضرورة إبراز بلاغة الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة في البيان النبوي، بجانب دراسة الموضوعات المتعلقة بالإعجاز التشريعي، نحو بلاغة اقتران الحكم بالتعليل، والبلاغة القرآنية في استنباط

الأحكام الشريعة، وبلاغة التعبير عن الرحمة عند تنفيذ الحدود الشرعية، والتلاؤم بين الجزاء والعمل في الأحكام الشرعية، وصلة الأحكام الشرعية بمطالع السور ومقصودها .

وبعد فهذا جهدي، وهو جهد المُقلِّ، وحسبي فيما اجتهدتُ فيه حسن النية، ونبل القصد، إنْ فاتني حسن العمل، وأسأل الله ﷻ عدم الزلل أو الخطأ كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم المصير.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : المطبوعات:

القرآن الكريم جل من أنزله :

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي – تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- الاختيار لتعليل المختار– ابن مودود الموصلي – مطبعة الحلبي ــ القاهرة – ١٩٣٧م.
- أساليب القرآن في بيان الأحكام – أحمد إسماعيل – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ٢٠٠٤م.
- الإعجاز الطبي في القرآن د/ السيد الجميلي – دار مكة – بيروت – ١٩٩٠م.
- الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان عمر قوش ــ الطبعة الأولى ــ دار الحرمين ــ الدوحة ــ ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
- الإكليل في استنباط التنزيل: للسيوطي – تحقيق/ سيف الدين عبد القادر الكاتب – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠١ه /١٩٨١م .
- أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم د/عبد الله محمود شحاتة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٦ م .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ــ أبو بكر النيسابوري ــ تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ــ الطبعة الأولى ــ دار طيبة ــ الرياض السعودية ــ ١٤٠٥ه/١٩٨٥م .
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الأحكام ــ مسلم بن الحجاج ــ

الطبعة الأولى – دار ابن الجوزي ١٤٣٦هـ.
- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي – تحقيق/ صدقي محمد جميل – دار الفكر – بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م .
- البرهان في تناسب سور القرآن ــ تأليف/ أحمد بن إبراهيم الغرناطي ــ تحقيق/ محمد شعباني ــ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب ــ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي ــ تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى – دار إحياء الكتب العربية – ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧م .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي ــ تحقيق/ محمد علي النجار ــ لجنة إحياء التراث الإسلامي ــ القاهرة ــ ١٤١٦ه/١٩٩٦م.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر – تونس – ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م .
- تفسير أبي السعود العمادي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – من دون تاريخ.
- تفسير القرآن الحكيم للشيخ/محمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق/سامي بن محمد سلامة – الطبعة الثانية – دار طيبة للنشر – ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م .
- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ــ تحقيق/ أحمد محمد شاكر ــ الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي– تحقيق/أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش– الطبعة الثانية – دار الكتب المصرية – القاهرة –

١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م.
- حاشية الطيبي على الكشاف المسماه: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب – تأليف/ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي – تحقيق ودراسة وإشراف/ إياد محمد الغوج، و د/ جميل بنى عطا، و د/ محمد عبد الرحيم – ٣٠/١٠ – الطبعة الأولى – الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم – ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .
- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي: محمد بن مصلح الدين مصطفى الحنفي، تحقيق/محمد عبد القادر شاهين – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- دلائل الإعجاز – عبد القاهر الجرجاني – قرأه وعلق عليه/ محمود محمد شاكر – الطبعة الثالثة – مطبعة المدني – الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٣١٣هـ/١٩٩٢م .
- الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ــ محمد بن عبد الرحمن ــ الطبعة الأولى ــ دار الهدي النبوي ــ المنصورة ــ ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – الألوسي – تحقيق/علي عبد الباري طه – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م .
- شذا العرف في فن الصرف ــ أحمد بن محمد الحملاوي ــ تحقيق/ نصر الله عبد الرحمن نصر الله ــ مكتبة الرشد، الرياض ــ من دون تاريخ.
- شرح شافية ابن الحاجب الرضي الاسترابادي، تحقيق/ محمد نور الحسن، ومحمد محي الدين، ٤٣١/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.
الطبعة الأولى ــ المكتبة العنصرية – بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجازــ يحيى بن حمزة العلويّ .
- العلم والفقه والمعرفة فقه دلالتها واستعمالها في القرآن الكريم – محمود

موسى حمدان – الطبعة الأولى – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م .

- فتح القدير للشوكاني – الطبعة الأولى – دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب – دمشق – ١٤١٤هـ .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ــ محمد بن علان الأشعري ــ جمعية النشر والتأليف الأزهرية ــ من دون تاريخ.
- الفروق اللغوية – أبو هلال العسكري – تحقيق/محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة – من دون تاريخ.
- في ظلال القرآن – سيد قطب – الطبعة السابعة عشر – دار الشروق – القاهرة – ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي ــ تحقيق/ مكتبة تحقيق التراث – الطبعة الثامنة – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
- كتاب التعريفات – تأليف/علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
- كتاب العين للخليل – تحقيق/ د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي – طبعة دار ومكتبة الهلال ــ من دون تاريخ.
- الكتاب لسيبويه – تحقيق/عبدالسلام محمد هارون – الطبعة الثالثة – مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – الزمخشري – الطبعة الثالثة – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ.

- كشف المعاني في المتشابه من المثانى لابن جماعة – تحقيق د/عبد الجواد خلف – الطبعة الأولى – دار الوفاء – المنصورة – القاهرة – ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.
- الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – تحقيق/عدنان درويش، ومحمد المصري – طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م .
- لسان العرب لابن منظور – تحقيق/عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي – طبعة دار المعارف – القاهرة – من دون تاريخ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي – تحقيق/عبد السلام عبد الشافي محمد – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م .
- المخصص لابن سيده – تحقيق/خليل إبراهيم جفال – الطبعة الأولى – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق/ أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى – دار الحديث – القاهرة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم ــ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ــ ٢١٦٧/٤، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ من دون تاريخ.
- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور – للبقاعي – تحقيق/عبد السميع محمد أحمد حسنين – الطبعة الأولى – مكتبة المعارف – الرياض –المملكة العربية السعودية – ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م .
- مطابقة الجواب للسؤال في النظم القرآني د/ عبد الله هنداوي – الطبعة

الأولى – مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٩٥م.
– مع الطب في القرآن ــ د/عبد الحميد دياب، د/ أحمد قرقوز ــ الطبعة الثانية ــ مؤسسة علوم القرآن – دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
– معاني الأبنية في العربية – فاضل السامرائي – الطبعة الثانية ــ دار عمار ــ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧.
– المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الأولى – دار الحديث – ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م .
– معجم مقاييس اللغة لابن فارس – تحقيق/عبد السلام محمد هارون – طبعة دار الفكر – ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
– مفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي – الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
– مفتاح العلوم للسكاكي – تحقيق/ نعيم زرزور – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م .
– مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني – دار القلم – دمشق – من دون تاريخ.
– من آيات الإعجاز العلمي الحيوان في القرآن الكريم ــ د/ زغلول النجار – الطبعة الأولى – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
– من علم الطب القرآني الثوابت العلمية في القرآن الكريم ــ د/ عدنان الشريف – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – ١٩٩٠م.
– نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي – طبعة دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – من دون تاريخ.
– الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان – الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

ثانيًا: الرسائل العلمية :

- الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الطلاق، مخطوط بكلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ــ للباحثة/سوسن فيصل أمير علي - لنيل درجة التخصص (الماجستير) ــ الأردن، ٢٠٠٩م.
- الإعجاز التشريعي في الطعام والشراب في سورتي المائدة والأنعام ــ إعداد/ كريمة يوسف أحمد أبو شامة ــ مخطوط بجامعة الأردن ــ كلية الدراسات العليا ــ لنيل درجة التخصص (الماجستير) - للعام الجامعي ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧م.

ثالثًا: الدوريات:

- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية "دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة" د/ عدنان محمود العساف، و د/ جميلة الرفاعي - بحث نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - المجلد الخامس - العدد: ٣/ أ - ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- المحرمات من المطعومات والمشروبات وضوابط التحريم د/ رمضان الحسنين جمعة ــ بحث نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة الكويت ــ ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
- ترتيب نزول القرآن د/محمد علي الحسن - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات - العدد السادس عشر - ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م .
- محرمات الطعام والشراب في القرآن الكريم وأثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية د/ محمد شرعي أبو زيد - بحث نشر في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى - بالسعودية - ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م .

- Awlan: Al Quran Alkarim Jala Min Anzalahi.
- Thanyan: Almatbueat:
- Al'iitqan fi Eulum Alqurani, Alsuyutii tahqiq Muhamad Abu Alfadl Ibrahim Alhayyat almisriat aleamat lilkitab t 1394AH/1974AD.
- Al'iihkam fi Usul Al'ahkam Alamdi, tahqiq Sayid Aljamili, dar alkitaab alearabi, Bayrut, t al'uwlaa, 1404 AH.
- Asrar Albalaghat Abd Alqahir Aljirjani, tahqiq Mahmud Muhamad Shakir Matbaeat Almadani, alqahirati, t al'uwlaa 1412/ 1991AD.
- Islahiun fi Jamieat Al'azhar 'aemal Muhamad Mustafaa Almaraghi wafikruhu, farinsin kustih , tarjamatu/ Easim Abd Rabih, almarkaz alqawmia liltarjamat bialqahirat 2013AD.
- Usul Alhiwar watajdid Eilm Alkalami, tah Abd Alrahman, almarkaz althaqafiu alearabiu aldaar albayda' 2007AD.
- Al'iimam Almaraghi Anwar Aljundiu dar Almaearif bimisr 1952AD
- Al'iimam Almaraghi wajuhuduh fi Aldaewat Ahmad Omar Hashim, Almajlis Al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat wizarat al'awqaf Yuniu 2007AD.
- 'iidah aldalil fi qitae sahih 'ahl altaetil badr aldiyn alhamawi tahqiq wahabi sulayman dar alsalam liltibaeat t al'uwlaa 1990m.
- al'iidah wabihashiatih albughyat eabd almutaeal alsaeidiu maktabat aladab alqahirat 2005AD.
- Badie Alquran Ibn Abi Al'iisbie Almisriu tahqiq Hifniun Muhamad Sharaf nahdat misr liltibaeat walnashr t 1957AD.
- Alburhan fi Ulum Alquran Alzarkashi, tahqiq Muhamad Abu Alfadl Ibrahim dar 'iihya' alkutub alearabiat Bayrut t al'uwlaa 1957AD.
- Alburhan fi Wujuh Albayan Ibn wahab tahqiq Hifni

Muhamad Sharaf maktabat alshabab alqahirat 1969AD.
- Albalaghat Alearabiat Abd Alrahman Hanbakat dar Alqalam Dimashq t al'uwlaa 1996AD.
- Albalaghat Fununuha wa Afnanuha " Eilm Almaeani" Fadl Abaas Hasan dar alfurqan lilnashr waltawzie t al'uwlaa 1985AD.
- Albalaghat waliatisal Jamil Abd Almajid dar gharib alqahirat 2000AD.
- Alibayan waltabyin aljahiza, dar maktabat alhilali, Bayrut, 1423AH.
- Tahrir Altahbir fi sinaeat alshier walnathr wabayan Iejaz Alquran Ibn Abi al'iisbie tahqiq Hifni Muhamad Sharaf lajnat 'iihya' alturath al'iislamii misr biduni.
- Altahrir waltanwir altaahir bin Ashur Aldaar Altuwnusiat lilnashr 1984AD
- Altashwiq fi Alhadith Alnabawii " taruquh wa'aghraduhu" Bisyuni Fuywd matbaeat alhusayn al'iislamiat alqahirat t al'uwlaa 1993AD.
- Altafsir Alkabir Alraazi dar 'iihya' alturath alearabii Bayrut t althaalithat 1420AH.
- Jamharat Khutab Alearab fi eusur alearabiat alzaahirat Ahmad Zakiy Safwat, almaktabat aleilmiati, Bayrut, bidun.
- Aljanaa Aldaani fi Huruf Almaenii Almuradi tahqiq Fakhr Aldiyn Qabahi, wa Muhamad Nadim dar alkutub aleilmiat Bayrut t althaalithat 1992AD.
- Jawahir Albalaghat fi Almaeani wa Albayan wa Albadie Alsayid Ahmad Alhashimi almaktabat aleasriat Bayrut 2003AD.
- Hashiat Alsubaan Ealaa Sharh Al'ashmuni li'alfiat Ibn Malk, Abu Aleirfan Alshaafieii dar alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 1417AH/1997AD .
- Hashiat Al'iimam Albijurii Ealaa jawharat altawhidi,

albijuri, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie t al'uwlaa 1422AH / 2002AD
- Alhujaaj fi Alquran min Khilal Ahami Khasayisih al'uslubiat Abd Allah sawlat dar alfaribi Bayrut t althaaniat 2007AD.
- Alkhasayis Ibn Jini Alhayyat almisriat aleamat lilkitab t alraabieat biduni.
- Khasayis Altarakib dirasat tahliliat limasayil eilm almaeani Muhamad Muhamad Abu Musaa maktabat wahbat t alsaadisat 2006AD.
- Alkhitabat fi Sadr Al'iislam " Aleasr aldiyniu easr albiethat al'iislamiati" Muhamad Tahir Darwish dar almaearif bimisr 1950AD.
- Sharah Al'ashmuni Ealaa 'alfiat Ibn Malik Al'ashmuni dar alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 1998AD.
- Sharah Almufasal Ibn Yaeish dar alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 2001AD.
- Sharh Almaqasid fi Eilm Alkalami, Altaftazani, dar almaearif alnuemaniat bakistan, 1401AH/ 1981AD.
- Sharh Tashil Alfawayid Ibn Malik tahqiq Abd Alrahman Alsayida, wa Muhamad Badawi hajr liltibaeat walnashr t al'uwlaa 1990AD.
- Sharah Diwan Almutanabiy Abd Alrahman Albarquqii dar alkitaab alearabii Bayrut 1407hi/ 1986m.
- sharh shafiat abn alhajib alradiu aliastirabadhaa tahqiq muhamad nur alhasan , wamuhamad muhi aldiyn dar alkutub aleamayat Bayrut 1975AD.
- Alshaykh Almuraghi bi'aqlam alkitaab Abu Alwfa almaraghi almitbaeat almuniriat t al'uwlaa 1957AD
- Alshaykh Almaraghi wal'iislah Aldiyniu fi Alqarn Aleishrin Muhamad eimarat dar alsalam liltibaeat walnashr biduni.
- Alsinaeatayni: Alkitabat walshiera, Abu Alhilal Aleaskari,

tahqiq Ali Muhamad Albijawi, Muhamad Abu Alfadl Ibrahim, , almaktabat aleasriatu, Bayrut, 1419AH.
- Altiraz li Asrar Albalaghat wa Eulum Haqayiq Al'iiejaz aleulawi almaktabat aleasriat Bayrut t al'uwlaa 1423AH.
- Earus al'afrah dimn Shuruh Altalkhis Baha' Aldiyn Alsabakii dar alkutub aleilmiat Bayrut bidun.
- Eaqidat Altawhid fi Alquran Alkarim Muhamad Khalil Malakawi dar alzaman t al'uwlaa 1985AD
- Alealaqat Aleamat lil'usus walmabadii, Muhamad Najib maktabat alraayid aleilmiat al'urdunu 2001AD.
- Ealam Albadie dirasat tarikhiat wafaniyat li'usul albalaghat wamasayil albadie bisyuni Abd Alfataah Fiwd Muasasat almukhtar alqahirat t althaaniat 2008AD.
- Ealam Almaeani Mahmud Tawfiq dar alkutub aljamieiat 1424AH.
- Alfuruq Allughawiat Abu Hilal Aeaskari tahqiq Muhamad Ibrahim Salim dar aleilm walthaqafat alqahirat bidun.
- Fasal Almaqal Bayn Alhikmat walsharieat min alaitisal Ibn Rushd tahqiq Muhamad Eimarat, almuasasat alearabiat lildirasat walnashr t althaalithat 1986AD.
- Fnun Balaghiat Ahmad Matlub dar albuhuth aleilmiat alkuayt 1975AD.
- Ktab Altaerifat Aljirjaniu dar Alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 1983AD.
- Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat walfuruq allughawiat, Abu Albaqa' Alkufi tahqiq Adnan Darwish, wa Muhamad Almasri Muasasat alrisalat Bayrut bidun.
- Lisan Alearab Ibn Manzur dar sadir Bayrut t althaalithat 1414AH.
- Allisan walmizan tah Abd Alrahman Almarkaz althaqafiu alearabiu aldaar albayda' 1997AD.
- Almathal alsaayir fi Adab Alkatib walshaaeiri, Dia' Aldiyn bin Al'athir, tahqiq Ahmad Alhufi, wa Badawi tabaanata,

dar nahdat misr liltibaeat walnashri, alqahirati, bidun
- Almujadadun fi Al'iislam min Alqarn Al'awal 'ilaa alraabie eashar 100AH _ 1370AH Abd almutaeal alsaeidii maktabat aladab alqahirat 1996AD.
- Alimustadrak Ealaa Alsahihayn Alhakim Ibn Albaye tahqiq Mustafaa Abd Alqadir Ata dar alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 1990AD.
- Almusnad Alsahih Muslim bin Alhajaaj tahqiq Muhamad Fuad Abd Albaqi dar 'iihya' alturath alearabii Bayrut bidun
- Maetaruk Al'aqran fi 'iiejaz Alquran Alsuyutii dar alkutub aleilmiat Bayrut t al'uwlaa 1988AD.
- Almuejam Alfalsafiu bial'alfaz alearabiat walfaransiat wal'iinkliziat wallaatiniat Jamil Saliban dar alkitaab allubnanii Bayrut 1982AD,
- Muejam Allughat Alearabiat Almueasirat Ahmad Mukhtar Abd Alhamid Alam alkutub t al'uwlaa 1429AH / 2008AD.
- Almuejam Alwasit majmae allughat alearabiat bialqahirat dar aldaewat biduni.
- Mafatih Aleulumi, alkhawarizmiu t Ibrahim Al'iibyariu dar alkutaab alearabii t althaalithat biduni.
- Miftah Aleulum Alsakakii dabtah Naeim Zarzur dar alkutub aleilmiat Bayrut 1407AH/1987AD.
- Almufradat fi Gharayb Alquran Alraaghib Al'asfahani tahqiq Safwan Adnan dar alqalam Dimashq t al'uwlaa 1412AH.
- Almuqtadab li Almabrad ta/ Muhamad Abd Alkhaliq eadimat ealim alkutab, Bayrut, bidun.
- Malamih altajdid alfiqhii eind Al'iimam Almaraghi Abd Allah Mabruk alnijar, hadiat majalat al'azhar shaeban 1428AH/ 'aghustus 2007AD.
- Minhaj Albulagha' wasiraj al'udaba' Hazim alqirtajani

tahqiq Muhamad Alhabib dar algharb al'iislamii bidun
- Almawaqifi, Add Aldiyn Al'iiji, tahqiq Abd Alrahman eumayrata, dar aljil Bayrut t al'uwlaa 1997AD.
- Alnns walkhitab waliatisal Muhamad Aleabd al'akadimiat alhadithat lilkitab aljamieii alqahirat 2014AD.
- Nazariaat Alhujaaj filbir batih tarjamat Muhamad Alghamidi markaz alnashr alealamii jamieat almalik eabd aleaziz jidat t al'uwlaa 2001AD.
- Nazariat Alhujaaj dirasat watatbiqat Abdallah Sawlat miskiliani lilnashr tunis t al'uwlaa 2011AD.
- Alnakt fi Iejaz Alquran dimn thalath rasayil fi 'iiejaz alqurani, Abu Alhasan Alruwmani, tahqiqu/ Muhamad Khalf Allah, Muhamad Zaghlul Salam, dar almaearifi, alqahirati, t althaalithati1976AD.
- Hamae Alhawamie fi Sharh Jame Aljawamie Alsuyutii tahqiq Abd Alhamid Hindawi almaktabat altawfiqiat misr biduni.
- Thalthan Alrasayil Aleilmiatu:
- Al'iimam Alshaykhi/ Muhamad Mustafaa Almaraghi wal'adabiu al'iislamiu fi turathih risalat majistir, Dr/ Ahmad Yusif Khalifat makhtut bikuliyat altarbiat jamieat alqahirat 1977AD.
- Alshaykh Almuraghi wadawruh fi almujtamae almisrii (1882_ 1945AD), risalat majistir 'iiedadi/ Abd Alrahman Muhamad Albakri, makhtut bikuliyat aladab jamieat tanta 2009AD.
- Faqah Al'iimam Al'akbar Alshaykh Muhamad Mustafaa Almaraghi t (1364AH) jmean wadirasat risalat dukturah lilbahithi/ Muhamad Alsayid Mahmud makhtut bikuliyat aladab jamieat Suhag 2022AD.
- Rabean: Almajalaat Aleilmiati:
- Al'azhar Alsharif bayn Almaraghi walzawahiri", Dr/ Mujahid Tawfiq Aljundii bahath manshur bikuliat

allughat alearabiat aleadad althaamin eashar 2000AD.

- Al'iimam Almaraghi wamanhajuh fi al'iislah Dr/ Khadijat Abd Alsamie Ahmad, bahath manshur bimajalat mutamar "al'azhar alsharif tarikh wariadati", kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bi Suhaj 2022AD.
- Amunahanaa Al'iinsaniu fi fikr Al'iimam almaraghi (albawaeith waluathar) Dr/ Mahmud Butl Muhamad, bahath manshur bimajalat kuliyat aldaewat jamieat al'azhar bialqahirat 2017AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١٧٧٢
التمهيد	١٧٧٨
إضاءة على حد الإعجاز التشريعي في المحرم من الأطعمة والأشربة وموقعه من الدرس البلاغي.	١٧٧٩
المبحث الأول: بلاغة الإعجاز التشريعي في الأطعمة المحرمة.	١٧٨٨
المبحث الثاني: بلاغة الإعجاز التشريعي في الأشربة المحرمة.	١٨١٢
الخاتمة	١٨٣٨
ثبت المصادر والمراجع.	١٨٤١
فهرس الموضوعات.	١٨٥٥